

2015

# تحرير مصطلح الديمقراطية

## مركز شامنا للدراسات والأبحاث

يوجد في ختام البحث ملحقاً يضم خلاصة البحث مع مقترحات كمواضع للدستور تم تقديمها في الندوة التشاورية الخامسة التي أقامها (مركز الحوار السوري) في اسطنبول بتاريخ: 13-15\11\2015 م.

شامنا للدراسات والأبحاث

1437



مركز شامنا للدراسات والأبحاث  
مركز شامنا للدراسات والأبحاث

مركز شامنا للدراسات والأبحاث  
مركز شامنا للدراسات والأبحاث

يوجد في ختام البحث ملحقاً يضم خلاصة البحث مع مقترحات كمواك للدستور تم تقديمها في الندوة

التشاورية الخامسة التي أقامها (مركز الحوار السوري) في اسطنبول بتاريخ:

13-15\11\2015 م.

1437 هـ - 2015 م.

الصفحة 1 من 64

E-mail: [shamuna.org2014@gmail.com](mailto:shamuna.org2014@gmail.com)

facebook: مركز شامنا للدراسات والأبحاث

phone: 00905535442758

Telegram: shamuna1

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

تعتبر الديمقراطية من الأنظمة البشرية الوضعية، التي تهتم بشؤون السياسة والحكم بالدرجة الأولى. وهي من الأنظمة التي نالت قبولاً عريضاً، وشهرة واسعة، في أوساط الخاصة و العامة حتى غدا مصطلح "الديمقراطية" متداولاً بين جميع الأوساط السياسية والاجتماعية بدايات القرن الحادي والعشرون، بما فيها التي لا تفقه معناه، ولا تدرك حقيقته وجوهه.

وهذه الديمقراطية تتضمن آليات عدّة، منها: حكم الشعب، التداول على السلطة، التعددية، مبدأ الأغلبية، الدستور، الانتخابات، وغيرها من الآليات.

وقد ثار خلاف في الثورة السورية بين المجالس الثورية والعسكرية وفي الأوساط السياسية باعتماد الديمقراطية كأسلوب حكم بين رافض للديمقراطية بدعوى أنها من الغرب وأنها كفر لأنها تعارض تحكيم شريعة الله في سوريا ومؤيد لها بحجة أنه لا يوجد تناقض بين تحكيم شريعة الله والأخذ بالديمقراطية كآليات وإجراءات وأسلوب حكم ضد الاستبداد.

لذلك اجتمعت ثلاثة مراكز بحثية (شامنا- عمران- هيئة الشام) للبحث في العديد من المصطلحات الإشكالية وبيان هذه المصطلحات كالمدينة والديمقراطية والتعددية وذلك بناء على توصيات الندوة التشاورية الرابعة التي أقامتها هيئة الشام الإسلامية في اسطنبول.

وقد تكفل مركز شامنا للدراسات والأبحاث بمصطلحي الديمقراطية والمدينة وهذا البحث بيان لمفهوم الديمقراطية كما ورد عند الغربيين والإسلاميين وكيف تلقاه المفكرون الإسلاميون وفهموه .

وكان البحث ضمن الحطة التالية:

القسم الأول: مفهوم الديمقراطية في الثقافة السياسية المعاصرة.

المبحث الأول: مقدمة تاريخية.

أولاً- الديمقراطية في العصور القديمة

ثانياً- الديمقراطية في العصور الوسطى:

ثالثاً- الديمقراطية في العصر الحديث

المبحث الثاني: توضيح مفهوم الديمقراطية.

أولاً: مفهوم الديمقراطية:

ثانياً: الديمقراطية كمذهب فلسفي، وكنظام للحكم:

القسم الثاني: مفهوم الديمقراطية عند المفكرين الإسلاميين

المبحث الأول: التطور التاريخي لمصطلح الديمقراطية.

المبحث الثاني: تأصيل مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي السياسي المعاصر.

1- الكاتب عباس محمود العقاد.

2- المفكر الجزائري مالك بن نبي.

3- الشيخ يوسف القرضاوي.

4- الدكتور محمد عمارة.

5- المفكر السياسي محمد راشد الغنوشي.

## 6- الدكتور محمد سليم العوا.

المبحث الثالث: مراكز بحثية اهتمت بموضوع الديمقراطية في ظل الثورة السورية:

- 1- الشورى وتطبيقاتها المعاصرة (مركز شامنا للدراسات والأبحاث) .
- 2- مفهوم الديمقراطية عند علماء ودعاة الثورة السورية (مركز بحثي).

وأهم الكتب التي تتحدث عن الديمقراطية والتي تم الرجوع إليها (غربية مترجمة وعربية):

أولاً- الكتب العربية:

1. آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام- رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة- يوسف محمد أكلي- 2004.
2. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية- د. صلاح الصاوي- د. ت .
3. الديمقراطية وحقوق الإنسان في الإسلام- راشد الغنوشي- مركز الجزيرة للدراسات- 2012 .
4. المشاركة السياسية والديمقراطية اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا- أ.د. سامية خضر صالح- 2005 .
5. التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية- حيدر إبراهيم علي- مركز دراسات الوحدة العربية.
6. الديمقراطية في الإسلام - عباس محمود العقاد- د. ت .
7. من فقه الدولة- يوسف القرضاوي- 1997.
8. الشورى أعلى مراتب الديمقراطية- توفيق محمد الشاوي- 1994 .
9. الشورى وتطبيقاتها المعاصرة- مركز شامنا للدراسات والأبحاث- الثورة السورية- 2014 .

10. حوار الديمقراطية والإسلام مفاعيل الربيع العربي - احسان طالب - 2013 .
11. مفهوم الديمقراطية: علماء ودعاة الثورة السورية (مركز بحثي - الثورة السورية-).
12. عدد من المواقع الالكترونية والمنتديات.
13. عدد من الموسوعات والمعاجم السيلسية.

ثانياً- كتب غربية مترجمة:

- 1- فقه الديمقراطية: جون ستيوارت مل: عن الحرية- د. عادل مصطفى - 2012 .
- 2- الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد آرنه ليهارت- ترجمة حسني زينه- 2006 .
- 3- عن الديمقراطية- روبرت أزدال- ترجمة أحمد أمين الجمل - 2000 .
- 4- ما الديمقراطية- آلاء تورين- ترجمة عبود كاسوحة- دراسة فلسفية- 2000.
- 5- في الحكم المدني- جون لوك- ترجمة ماجد فخري- 1959 .
- 6- الأصول الاجتماعية للديكتاتوريات والديمقراطية- ادوارد فريدمان وجيمس سكوت - ترجمة أحمد محمود- 2008
- 7- الديمقراطية والدولة في العالم العربي- تيموثي ميتشل- ترجمة بشير السباعي - 2005.
- 8- الديمقراطية ونقادها- روبرت إيه دال- ترجمة نخير عباس مظفر.

## القسم الأول: مفهوم الديمقراطية في الثقافة السياسية المعاصرة.

### المبحث الأول: مقدمة تاريخية:

إنّ أيّ نظام من الأنظمة البشريّة - السياسيّة وغيرها- تمرّ بمراحل مختلفة؛ يكون من نتيجتها أن تصبغ تطبيقات تلك الأنظمة بظروف تلك المرحلة؛ ممّا يعطيها صورة خاصّة، نتيجة امتزاج النظام الموروث مع الظروف المحيطة بتلك البلاد؛ وهذا هو سر اختلاف تطبيق أيّ نظام سياسي من بلد إلى آخر، على الرّغم من أخذها بنظام واحد.

فالنظام الديمقراطي نتيجة تطوّر تاريخي بعيد المدى استمّدت كثير من قوانينه من الأنظمة السياسيّة التي سادت في أوربا في القرون الوسطى، ومن التراث الحضاري الإنساني، وتحوّلت تدريجيًا حتى أصبحت أساسًا لنظام جديد مستفيدة من عناصر قديمة بما يتفق ومنطقها.

### أولاً- الديمقراطية في العصور القديمة

ومن أشهر الحضارات القديمة في أوربا: الحضارة اليونانيّة والحضارة الرومانيّة حيث كانت الأولى مهد الديمقراطية الغربية، وساهمت الثانية في تطوير بعض أفكارها، وممارسة مظاهرها في بعض فتراتهما.

ورغم ما يقال عن الديمقراطية في اليونان القديمة إلا أنّ لها فضل السبق في تطبيق مبادئ هذا النظام، وتميّزها بذلك عن غيرها من الحضارات؛ أمّا عن الحضارة الرومانيّة فرغم اختلافها عن اليونان القديمة في تطبيق هذا النظام، فإنّها ساهمت في إثرائه- وإن كانت قد تراجعت عنه في آخر مراحل حكمها.

1- الديمقراطية في اليونان القديمة: إذا ذُكرت الديمقراطية في اليونان القديمة، يتبادر إلى ذهننا اسم "أثينا"، وهي

إحدى المدن اليونانية، التي ساد فيها النظام الديمقراطي، وتميّزت به عن غيرها من المدن اليونانية الأخرى، ولا

سيّما في مواجهة "إسبرطة"، التي تميّزت بنظامها الإستقراطي<sup>(1)</sup>.

فاليونان القديمة هي المكان الذي وُضعت فيه أسس الديمقراطية، تسميّة ونظاماً، فقد نشأ هذا النظام أولاً بين

الإغريق، ونضج بين القرنين السادس والرابع قبل الميلاد، ولاسيّما "أثينا". ولاشكّ بأنّ دولاً أخرى لديها بعض الميزات

الديمقراطية<sup>(2)</sup>، كانت موجودة قبل "أثينا"؛ لأنّه ما من شيء سياسي جديد بكامله، يينغ في زمن أو مكان واحد<sup>(3)</sup>.

تتميّز الديمقراطية الأثينية بعدّة خصائص اشتهرت بها، وعُرفت عنها، ومن أهمّ هذه الخصائص المعروفة عن

الديمقراطية الأثينية نذكر ما يأتي:

**أولاً: الديمقراطية المباشرة:** فلم تكن تعرف ما يسمّى بالنظام النيابي، أو التمثيل النيابي، وقد كانت الديمقراطية

المباشرة هي أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها الديمقراطية الأثينية، وتعني الديمقراطية المباشرة: أن يحكم الشعب نفسه

بنفسه، أي أن يباشر الشعب بنفسه جميع السلطات.

**ثانياً: المساواة أمام القانون:** فلقد أقرّ الديمقراطيون -بوجه عام- مبدأ التساوي، وعلى الرّغم من أنّ الأثينيين لم

يكونوا يساؤون -نظرياً أو عملياً- بين الأمور بصورة مطلقة، بل كانوا يميّزون بين المهام السياسية المختلفة، إلّا أنّهم في

مسألة واحدة لم يقبلوا تهاوناً فيها، وهي المساواة أمام القانون.

(1) الإستقراطية (*Aristocratie*): باليونانية سلطة حواص الناس، وكفكرة سياسية تعود في تكوينها لأفلاطون في "الجمهورية"، إذ

كان يكره الحكم الديمقراطي، ويرغب أن يحكم البلاد طبقة من الإستقراطيين، أو كما يسمّهم الطبقة الذهبية. الكيالي (عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط.3، 1990م، ج.1، ص. 147-148.

(2) فقد جاء في موسوعة "تاريخ الحضارات العام": « كما يوجد في بلاد الرافدين في العصور القديمة نوع من الديمقراطية البدائية ».

تاريخ الحضارات العام، لمجموعة من المؤلفين الغربيين، ج.1، ص.132.

(3) ليبسون (لسلي)، الحضارة الديمقراطية، ترجمة: فؤاد موياسي وعباس العمر، دار الآفاق، بيروت، د.ط، د.ت، ص. 18.



## 2- الديمقراطية لدى الرومان: تعتبر الديمقراطية في روما من الديمقراطيات القديمة، التي ترجع الديمقراطية الغربية في

أصل نشأتها وتطورها إليها، وإن كانت تختلف مع المدلول الذي انتهت إليه الديمقراطية الغربية.

إنّ الفكر السياسي الروماني لم يكن أصيلاً، ولكنّه نُقل عن اليونان، وصيغ بالأسلوب الروماني، بما يتلاءم مع ظروفهم وأوضاعهم، لذلك يمكن القول إنّ عبقرية الرومان عبقرية ترجمة؛ حيث حقّقوا أجدادهم عن طريق نقل تراث الحضارة اليونانية والحضارات المعاصرة لهم، والاستفادة منها بعد صقلها.

كما إنهم تبنوا مفهوماً جديداً خلاصته أنّ الشعب صاحب السيادة، ولكن في الحقيقة هذه النظرية كانت تجريدية أكثر ممّا هي واقعية؛ لأنّ الشعب -حسب نظرية السيادة الرومانية- قد أعطى الحاكم الحرية المطلقة لكي يكون صاحب السلطة المطلقة، وليس من حقّ الشعب أن ينتزع هذه السلطة منه؛ كما ساهم الفكر السياسي الروماني في تحديد العلاقة بين الفرد والدولة، وذلك بضبط حقوق وواجبات كلّ طرف، حيث أخذت هذه العلاقة طابعاً جديداً، يكاد يشبه ما هو موجود في مجتمعاتنا الحالي (مبدأ التعاقد)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- الديمقراطية الغربية في العصور الوسطى:

لا تذكر القرون الوسطى في الغرب إلاّ واقتزنت بتلك الظروف والأوضاع المظلمة؛ وذلك نتيجة ما ساد أوروبا في تلك القرون من أنظمة حكم مستبدّة، وصراع بين الباباوات والأباطرة، إضافة إلى نظام الإقطاع وما صاحبه من ظلم وجور، هذا زيادة على ما تعيشه شعوب أوروبا من جهل وتخلف وجمود.

(1) آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام- رسالة ماجستير- يوسف محمد أكلي

وطبيعي إذن، تحت ظلّ هذه الظروف، أن يتراجع المدّ الديمقراطي في هذه العصور، ليفسح المجال لأنظمة الحكم المستبدّة، حيث يتمتّع فيها الملوك بسلطات مطلقة، وتسود فيها نظريّة الحقّ الإلهي، التي كانت مطيّة لإطلاق سلطات الملوك، وعدم خضوعهم لأيّة رقابة أو محاسبة، بدعوى أنّ إرادتهم من إرادة الله. ولكن هذا لم يمنع من قيام بعض النظريات التي تستند إلى الدّين، وكان لها أثر في وضع المقدّمات الأولى لانبعاث الفكر الديمقراطي.

فكانت نظريّة الحقّ الإلهي غير المباشر، التي بدأها "سانت أوجستان" (Saint-Augustin)، هي المقدمة الأولى لهذا الفكر، فقد انتهى منها "سانت توماس" (Saint - Tomas) إلى أنّ رضا الشعب بالحاكم هو شرط جوهرى لتأسيس الحكومة العادلة، كما انتهى منها "مارسيل دي بادو" (Marsile De Padoue) في أواخر القرن الرابع عشر، إلّا أنّ مهمّة إقرار التشريع يجب أن تبقى ملكاً للشعب، كما يجب أن يبقى الشعب - وهو أساس السلطة - مشرفاً دائماً على حسن استعمال الملوك لهذه السلطة<sup>(1)</sup>.

فكانت هذه الأفكار وغيرها هي التي قادت التطوّر في اتجاه النظام الديمقراطي الحديث.

### ثالثاً- الديمقراطية الغربية في العصر الحديث:

كان لبعض الأحداث التاريخية المهمّة، ولبعض الفلاسفة والمفكرين السياسيين، الذين شادوا نظريات سياسيّة لا يزال أثرها بارزاً إلى اليوم، دور فاعل في الانبعاث الديمقراطي في هذا العصر.

لذا يمكن اعتبار مصادر الانبعاث الديمقراطي في العصور الحديثة تتمثّل في: نظريات جديدة، وريادة مؤسسات جديدة، وتغيّرات ثوريّة.

(1) آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام- رسالة ماجستير- يوسف محمد أكلي .

فكانت ميزة هذا العصر تتمثل في ذلك التطور الملحوظ في الفكر السياسي، وذلك من خلال ما سبق ذكره من ظهور نظريات سياسية جديدة، وما تحمله من أفكار ديمقراطية تدعو إلى التحرر، فكانت أولى نتائجها تلك الثورات التي ظهرت في أوروبا وأمريكا، والتي كانت بداية عهد جديد، من خلال ما تحمله من شعارات، وما تدعو إليه من مبادئ، فكان هذا العصر -بحق- عصر الانبعاث الديمقراطي.

### 1- دور الفلاسفة والمفكرين السياسيين

فلقد أشار الفقه الدستوري إلى أنّ معالم المبدأ الديمقراطي لم تتضح إلاّ بفضل أقلام الكتّاب، وأفكار الفلاسفة، الذين اتخذوا من هذا المبدأ سلاحًا ضدّ الملكية المطلقة، بُغية تقييدها والحدّ من سلطانها، وكذا هدم النظريات الشيوعية<sup>(1)</sup>، التي كان يتدرّج بها الملوك آنذاك في تشييد سلطاتهم<sup>(2)</sup>.

وكانت فلسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا لكلّ من: "جون لوك" و "مونتسكيو" و "روسو" تهدف إلى غاية واحدة، هي حماية وصيانة حقوق وحرّيات الأفراد، وهذه الغاية هي الخطّ العريض لتلك الفلسفات<sup>(3)</sup>.

• **جون لوك (John-locke) (1632-1704م):** حيث يعتبر هذا الفيلسوف الإنجليزي من دعاة الحكم

المقيّد، وأنصار الأفكار الديمقراطية، التي تؤدّي إلى حماية حقوق الأفراد، وكفالة حرياتهم. وقد تزعم ثورة فكرية ضدّ السلطان المطلق، وفتح المجال لعصر جديد تسود فيه أفكار فلسفية تحرّرية وقد سجّل "لوك" أفكاره هذه في كتابه الشهير في علم السياسة "الحكومة المدنية"، كما تناول فكرة "العقد الاجتماعي" وحلّ لها، ونادى بمبدأ

**1** **التيوقراطية (Théocratie):** مذهب يقوم على تعليل السلطة لدى الجماعة على أساس الاعتقاد الديني، فالنظام الشيوقراطي هو النظام الذي يستند إلى فكرة دينية، ومنها "نظرية الحقّ الإلهي" التي تعتبر الله مصدرًا للسلطة، والحاكم بمثابة ظلّ الله في الأرض ومفوض السماء، فالسلطة الزمنية تستمدّ مقوماتها من المشيئة الإلهية، ويتمّ اختيارها بعناية ويتوجّه منها. الكيالي (عبد الوهاب) وآخرون، موسوعة السياسة، مرجع سابق، ج. 1، ص. 928.

<sup>(2)</sup> شيحا (إبراهيم عبد العزيز)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص. 283.

<sup>(3)</sup> ثابت (عادل)، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط.، 2001، ص. 92.

الفصل بين السلطات، ويبيّن كيفية تطبيقه، وميزّاته، وذلك لأجل تدعيم مذهبه في حماية الحريات الفردية، وتفادي السلطة المطلقة.

• **ثانياً: مونتسكيو (Montesquieu) (1689-1755م)**

وهو فيلسوف سياسي فرنسي، عاش في القرن الثامن عشر، وهو تلميذ لـ "جون لوك"، ويعتبر كذلك من ألدّ أعداء السلطة المطلقة، كما عمل جاهداً على تقييد السلطة، وإضعافها لصالح حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، ويمتاز بالواقعية في التفكير؛ ولذلك عارض النظريات الخيالية، والمذاهب الشيوقراطية، وقد ارتبط اسمه بمبدأ الفصل بين السلطات الذي بلوره وشرحه، واعتبره الضمان لحماية الحرية الفردية، وقد برزت كلّ هذه الاتجاهات في كتابه الشهير "روح القوانين" ( Esprit des lois ) الذي أصدره عام 1748م.

• **جان جاك روسو (Jean Jack-Rousseau) (1712-1778م)**

وهو فيلسوف فرنسي، ومن أشهر فلاسفة القرن الثامن عشر، وهو أحد الذين تعرّضوا لنظرية العقد الاجتماعي، بل إنّ هذه النظرية قد اقتزنت باسمه، ونُسبت إليه دون غيره؛ وذلك لأنّه أبرز هذه النظرية في ثوب جديد، ووصل بها إلى نتائج مغايرة لم يصل إليها أسلافه (وهما: هوبز Hobbes (1588-1679) - و لوك)، واكتسبت طابعاً عملياً تطبيقياً بعد أن كانت مجرد أفكار فلسفية.

كما اعتبر "روسو" من أبرز أنصار المبدأ الديمقراطي، حتى إنّ قادة الثورة الفرنسية قد اعتنقت أفكاره الديمقراطية، واعتبروا كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الذي يحوي آراءه السياسية "إنجيل الثورة الفرنسية"<sup>(1)</sup>.  
 إلاّ أنّه في تعريفه للديمقراطية حصرها بالوضع الذي يتولّى فيه الشعب الحكم مباشرة، بدلاً من أن يتولاه بواسطة ممثلين له يختارهم لذلك<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبوراس (محمد الشافعي)، نظم الحكم المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، د.ط.، د.ت.، ص.330.

لذا فقد عُرف عن "روسو" دفاعه عن الديمقراطية المباشرة، ونقده الشديد للنظام النيابي.

## 2- دور المؤسسات السياسيّة (البرلمان الإنجليزي):

إنّ تطوّر المؤسسات، والهيئات السياسيّة التي تمثّل الشعب، وتوسيع نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها، يعتبر مكسباً ديمقراطيّاً؛ لذا يمكن ربط تطوّر المبدأ الديمقراطي بتطوّر هذه المؤسسات، وانتزاعها لصلاحيات لفائدة الشعب، وعلى حساب الملوك والطبقات الأرستقراطية.

ولا يتمّ ذلك إلاّ بعد كفاح طويل، بل وثورات عسيرة، لأجل افتكك الحقوق، ونقل السيادة من الملوك إلى الشعوب.

ويعتبر البرلمان الإنجليزي نموذجاً في هذا المجال، حيث تطوّر ليمثّل كلّ طبقات الشعب الإنجليزي.

فقد ظهرت الديمقراطية بمعنى متطوّر وازدهرت فكرتها، منذ القرن السابع عشر، ولاسيّما بعد نشوب الثورة الإنجليزية (1642-1649م) التي ظفرت بالحقوق الدستوريّة، بعد معارك برلمانيّة وسياسيّة وعسكريّة، انتهت بهزيمة الملك "تشارلز" ومحاكمته وإعدامه<sup>(2)</sup>.

## 3- أثر التجارب والأحداث التاريخيّة:

<sup>(1)</sup> ليسان (لسلي)، الحضارة الديمقراطية، ص.25.

<sup>(2)</sup> الخطيب (زكريا عبد المنعم)، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مطبعة السعادة، د.م.، د.ط.، 1985م، ص.247.

<sup>(3)</sup> ماكيفر (روبرت)، تكوين الدولة، ص.231-232.

كثيراً ما يكون للأحداث التاريخية المهمة، والتجارب العملية، الأثر الكبير في تغيير الأوضاع السائدة، والسير المتواصل نحو حياة أفضل، وغالباً ما يكون هذا بعد انتشار أفكار ونظريات تنتقد الأوضاع الفاسدة، وتطرح البديل الملائم.

وقد يكون مصدر هذه الأفكار إما من كتابات الفلاسفة والمفكرين، أو عن طريق الاحتكاك بالأمم والشعوب الأخرى، التي بلغت مبلغاً ذا شأن في الوعي والتحرر.

وكان للثورتين الفرنسيّة والأمريكّيّة، الأثر البارز في وضع المبدأ الديمقراطي موضع التنفيذ، بعد أن كان مجرد أفكار ونظريات.

### الفرع الأول: الثورة الفرنسية (1789م)

وأهم ما يميّز الثورة الفرنسية أنّها وضعت المبدأ الديمقراطي موضع التنفيذ، وخرجت به من المجال الفلسفي، ليصبح مبدأ قانونياً<sup>(1)</sup>.

كما أقرّت نصوص دستور الثورة الفرنسيّة حرية الأفراد، ومساواتهم في الحقوق، حيث نصّ الدستور في مادته الأولى على أنّ الرجال ينشؤون وبيقون أحراراً، ومتساوين في الحقوق، وضمن كذلك حرية الرأي لكلّ مواطن، بما فيها ما يتعلّق بمسائل الدين.

وبهذا وضعت الثورة الفرنسيّة أسس النظام الديمقراطي الحديث، بإقرارها سيادة الأمة، وتبني النظام النيابي، ورفعها لشعار "الحرية والإخاء والمساواة".

### الفرع الثاني: الثورة الأمريكية (1776م)

<sup>(1)</sup> أبوراس (محمد الشافعي)، نظم الحكم المعاصرة، ص. 331.

فاعتبرت الحرية والاستقلال وتقرير المصير المبادئ الأساسية للثورة الأمريكية؛ ومن ثم أصبحت الثورة عبارة عن

مقاومة مجتمع ليبرالي جديد لنظام ملكي و إرستقراطي قديم.

المبحث الثاني: توضيح مفهوم الديمقراطية الغربية:

أولاً: مفهوم الديمقراطية الغربية:

1- تعريف الديمقراطية

الأصل اللغوي لمصطلح "الديمقراطية": كلمة "الديمقراطية" ( Démocratie ) ذات أصل إغريقي أو

يوناني، وتعني حكم الشعب، أو سلطة الشعب، فهي تتكوّن في اللّغة اليونانيّة القديمة من مقطعين: ( Demos )

وتعني الشعب، و( Kratos ) وتعني السيادة أو الحكومة أو السلطة، فإذا جمعنا المقطعين توصلنا إلى المعنى اللّغوي

للمصطلح وهو "حكم أو سيادة الشعب".

فهذه الكلمة اليونانيّة مركّبة تركيباً مزجياً، وقد سرت هذه الكلمة من اليونان إلى جميع اللّغات قديمها

وحديثها<sup>(1)</sup>.

ولم تأخذ هذه الكلمة معنى فنياً أو اصطلاحياً خلاف هذا المفهوم اللّغوي، وظلّ هذا المعنى إلى الآن.

التعريف الاصطلاحي للديمقراطية

لقد عُرِفَت الديمقراطية بعدّة تعاريف مختلفة، وذلك باختلاف زاوية النّظر إليها؛ إذ إنّ الديمقراطية ليست

مجرّد شكل من أشكال الحكم، بل هي نوع من أنواع الدول، كما أنّها نظام من نظم المجتمع، وتعني كذلك بمعناها

الواسع "مكانة سياسيّة"، و" تصوّر أخلاقي " و" حالة اجتماعيّة " و" الإيمان بالرجل العادي"<sup>(2)</sup>.

ومن التعاريف الكثيرة للديمقراطية نذكر:

<sup>(1)</sup> ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، ص.734-735.

<sup>(2)</sup> نصر (محمد عبد المعز)، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1973م، ص. 163-166.

**أولاً:** تعريف الرئيس الأمريكي "إبراهام لنكولن" (Lincoln) (1809-1865م)، الذي عرّف الديمقراطية بتعريف شاع واشتهر، إلى درجة اعتماده، واعتباره أفضل تعريف للديمقراطية عند بعض الباحثين. وقد قدّم "لنكولن" هذا التعريف في خطاب عام بتاريخ 19 نوفمبر 1863م، وقال فيه إنّ الديمقراطية هي: « حكم الشعب، من قِبَل الشعب، ومن أجل الشعب ».

**ثانياً:** ومن تعريفات المفكرين السياسيين والفلاسفة، نذكر تعريف المفكر الفرنسي الشهير "مونتسكيو" الذي يعرف الديمقراطية بقوله: « حينما يكون الشعب في مجموعته السلطة السيادية العليا، فهذه هي الديمقراطية ». **ثالثاً:** كما عبّر الكاتب والفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" عن الديمقراطية بقوله: « يستطيع صاحب السيادة في المقام الأول أن يعهد بأمانة الحكم إلى الشعب كلّهُ، أو إلى الجزء الأكبر منه؛ بحيث يكون هناك من المواطنين الحكّام أكثر من المواطنين الأفراد، ويطلق على هذا الشكل من الحكومة اسم "الديمقراطية" »<sup>(1)</sup>.

**رابعاً:** ويعرّفها العالم الفرنسي المعاصر "مارسيل بريلو" (Prélot) بقوله: « إنّ النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يحقّق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العليا، على نحو فعّال وحقيقي، بحيث تكون للشعب الكلمة العليا ».

**سابعاً:** أمّا الفقه المعاصر فقد اتّجه إلى تعريف الديمقراطية بأنّها « الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبية، وتحقّق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية، وتخضع السلطة فيها لرقابة رأي عام حرّ، له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه ».

ويمكن اعتبار التعريف الأخير قد تضمّن أهمّ جوانب الحكم الديمقراطي القريب من الكمال، كما تضمّن كذلك أهمّ العناصر الأساسية للممارسة الديمقراطية، وشروط نجاحها.

(1) روسو (جان جاك)، العقد الاجتماعي، ص. 116.



ولقد عُرفت الديمقراطية الغربية بعدة أوصاف وتسميات، وكلها ذات مضمون واحد، وإنما تعددت تسمياتها بتعدد أوصافها والجهة المنظور إليها.

فمرّة تأخذ وصف الجهة التي تطبّق فيها (الديمقراطية الغربية)، ومرّة تأخذ وصف الإيديولوجية التي تتبنّاها (الديمقراطية الليبرالية)، ومرّة تأخذ وصف الزمان الذي طبّقت فيه، وتطوّرت فيه (الديمقراطية الحديثة)، ومرّة تأخذ وصف طبيعة الأفكار والمبادئ التي تتبنّاها (الديمقراطية التقليدية)، ومرّة تأخذ وصف حقيقة أهدافها وخصائصها (الديمقراطية السياسية).

كما أن للديمقراطية صوراً متعددة فالشعب إما أن يدير شؤونه بنفسه مباشرة، وتسمّى هذه الصورة "الديمقراطية المباشرة"، وإما أن يلجأ إلى اختيار نواب عنه يصرفون أموره باسمه، وهذه هي "الديمقراطية النيابية"، وإما أن يمزج بين الطريقتين السابقتين، فينتخب نواباً عنه (البرلمان)، ويشترك معه في بعض الاختصاصات الهامة، وهذه الصورة تسمّى "الديمقراطية شبه المباشرة" أو "الديمقراطية نصف المباشرة"<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الديمقراطيات المختلفة عن الديمقراطية الغربية:

إنّ مصطلح "الديمقراطية" تتبنّاه أنظمة أخرى، تختلف عن الديمقراطية الغربية اختلافاً جوهرياً، في اتجاهها ومبادئها وأفكارها، بل إنّها ظهرت كردّ فعل على مبادئ الديمقراطية الغربية، واشتهرت بانتقادها لها.

#### 1- الديمقراطية الاجتماعية إذا كانت الديمقراطية الغربية تهتمّ بقضية الحرية والمساواة السياسية، وذلك

لنشأتها في ظلّ ظروف الاستبداد والطغيان؛ فكان من أولى أهدافها التخلّص من هذه الأوضاع، لذلك أقرت الحقّ في الحرية والمساواة السياسيّة، من أجل تمكين أكبر عدد من أفراد الشعب من الاشتراك في شؤون الحكم، فإنّ الديمقراطية الاجتماعيّة كان ظهورها نتيجة التطوّر الذي عرفته الصناعة، وبروز

(1) آليات الديمقراطية الغربية في ميزان الإسلام- رسالة ماجستير- يوسف محمد أكلي .

الطبقة العاملة كقوة تستطيع التأثير في النظام السياسي، ونتيجة ضغوط الأفكار الاشتراكية، ومبدأ الاعتراف ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الحقوق السياسية.

ومن أهم خصائص هذه الديمقراطية تركيزها على المساواة الفعلية بين المواطنين في علاقاتهم؛ فهي تعتمد على مبدأ تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين وليس المساواة السياسية فقط - كما هو الحال في الديمقراطية الغربية<sup>(1)</sup>.

## 2- الديمقراطية الماركسية:

وتسمى هذه الديمقراطية بالماركسية نسبة إلى "كارل ماركس" (Marx)، وتدرج هذه الديمقراطية ضمن الديمقراطية الاجتماعية، وبصورة متطرفة، حتى وُصفت بالديمقراطية التسلطية.

وهذا الشكل من الديمقراطية يركز على السلطة، وعلى الإجماع في العمل الحكومي، وهو مفهوم للديمقراطية تصوره "روسو"، وطوره "ماركس" وأتباعه<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الهدف الأمثل للديمقراطية الماركسية هو البحث عن التوافق الكامل (الإجماع)؛ وذلك يتم - حسبهم - عن طريق خلق الظروف الموضوعية للحرية الحقيقية بواسطة الثورة، أي إلغاء الطبقات وإقرار المساواة الفعلية بين الناس، وعندها تزول تدريجياً التناقضات بين المصالح والآراء.

ويمكن تفسير التناقض بين الديمقراطية الغربية والديمقراطية الماركسية بالفكرة القائلة بأنّ الأولى تفضّل مفهوم الحرية، والثانية تعطي الأفضلية لمفهوم المساواة<sup>(3)</sup>.

ولكن انخيار الأنظمة الشيوعية ترك هذه النظرية الماركسية مجرد أفكار؛ حيث تحوّل الاتحاد السوفيتي الذي يتبنى هذه المبادئ إلى دول ليبرالية.

(1) هوريو (أندريه)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج. 1، ص. 304.

(2) هوريو (أندريه)، ج. 1، ص. 304-305.

(3) هوريو (أندريه)، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ج. 1، ص. 309.

## ثالثاً: الديمقراطية كمذهب فلسفي، وكنظام للحكم:

الديمقراطية ظهرت في بادئ الأمر كمذهب سياسي فلسفي على يد كتّاب كبار في القرن الثامن عشر، مثل: "لوك" في إنجلترا، و "روسو" و "مونتسكيو" في فرنسا، وكانت غاية المذهب الفلسفي الديمقراطي هو محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوروبا، وبالذات في كلّ من إنجلترا وفرنسا، لذلك سعى هؤلاء الكتّاب إلى إبراز أنّ السيادة لا ترجع للملك، الذي يحتكرها استناداً إلى الأساس الإلهي أو الديني، وإنما السيادة ترجع إلى الأمة ذاتها، أو الشعب ذاته، وأنّ الحاكم أو أيّة هيئة حاكمة لا يمكن أن تحكم إلّا بناءً على اختيار الأمة، أو الشعب، الذي يجوز له تغيير الحكّام في كلّ وقت.

ولكن الديمقراطية إذا كانت قد بدأت كمذهب سياسي فلسفي لمحاربة الحكم المطلق، إلّا أنّها انتقلت إلى مرحلة التطبيق كنظام للحكم في دولة المؤسسات الديمقراطية، وهكذا جاءت الثورة الأمريكية على الاستعمار الإنجليزي، وطبقت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الديمقراطي بناءً على الدستور الاتّحادي الصادر سنة (1787م)، وكذلك فرنسا بعد ثورتها (1789م) طبقت الديمقراطية كنظام للحكم، وأيضاً إنجلترا بعد الثورات المتتالية على الملكية المطلقة، حتى استقرّ فيها النظام الديمقراطي

فالديمقراطية تعتبر مذهباً من المذاهب الفلسفيّة التي تبحث في النواحي السياسيّة والاجتماعيّة، كما أنّها نظام من أنظمة الحكم؛ فالمذهب الديمقراطي فحواه أنّ الأمة هي مصدر السلطات، وإرادتها هي أصل السيادة ومصدرها في الدولة، ولا شرعيّة للسيادة ما لم تكن منبعثة من إرادة الأمة ومرتكزة عليها؛ أمّا الديمقراطية كنظام للحكم فالمراد به

النظام الذي يستوحي روح المذهب الديمقراطي، أي يقوم على أساس إرادة الأمة ويجعلها عماد هيئته، وبذلك يوصف بالشرعية، حيث يضمن ذلك النظام حماية الحقوق والحريات، ويكفل استخدامها<sup>(1)</sup>.

**سؤال مهم:** هل يمكن فصل الديمقراطية كفلسفة (مذهب فكري) عن كونها نظام حكم ديمقراطي: يوجد

خلاف بين الفلاسفة الذين أرسوا مبادئ الديمقراطية في هذا الموضوع

### الفريق الأول: القائلون بالترقية بين المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي

يرى بعض رجال الفقه الدستوري من أمثال الفقيه الفرنسي "دوجي" (Duguit) الذي يتزعم هذا الاتجاه، والفقيه المصري "عبد الحميد متولي" أنّ ثمة فارقاً هاماً بين المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي؛ فبينما نجد أنّ النظام الديمقراطي الغربي من خصائصه أنّه نظام حرّ (Libéral)، بمعنى أنّه يقوم على أساس احترام حريات الأفراد، والذي يقتضي عدم إطلاق سلطة الدولة، نجد بخلاف ذلك أنّ المذهب الديمقراطي لا يشترط كفالة تلك الحرية. ويرى هؤلاء كذلك أنّ المذهب الديمقراطي لدى أكبر وأشهر ممثليه (وهما الفيلسوفان "هوبز" و"روسو") إنّما ينتهي إلى السلطة المطلقة، وعدم كفالة حريات الأفراد، ويستدلّون على ذلك بوقائع حصلت في الماضي وفي الحاضر؛ حيث انتهى الأمر إلى قيام الاستبداد وتبريره، كالديمقراطية القيصريّة في عهد حكم نابليون قديماً، والديمقراطيات الشعبيّة حديثاً<sup>(2)</sup>.

### الفريق الثاني: القائلون بعدم الترقية بين المذهب الديمقراطي ونظام الحكم الديمقراطي

في الجانب الآخر يوجد فريق يرى أنّ الخطأ في هذا الخلاف الفكري في جانب أنصار الترقية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ ما يسمّيه الفريق الأوّل خطأً شائعاً ليس خطأً في الواقع، إذ لا فرق بين الاصطلاحين، فالمذهب

(1) متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج. 1، ص. 106-107.

وليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، ص. 751.

(2) متولي (عبد الحميد)، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج. 1، ص. 107.

الديمقراطي، الذي يجعل السيادة للأمة، لا يمكنه بعد ذلك أن يتجاهل الحرية؛ فالقول إنّ الأمة هي مصدر السيادة والسلطات، يقتضي استبعاد فكرة تحكّم الفرد أو الطائفة، فنقل السيادة من الفرد إلى الأمة يجعل من غير المعقول التنكّر بعد ذلك للحرية، أو عدم الاهتمام بحمايتهما؛ أمّا القول إنّ المذهب الديمقراطي عند أشهر ممثليه (هوبز، و روسو) يؤدّي إلى إطلاق السلطة، وانتهاك الحريات الفردية، فالردّ على ذلك يكون أولاً باستبعاد وصف الديمقراطية عن مذهب "هوبز" لأنه صيغ بصورة تؤدّي إلى السلطة المطلقة للحاكم، أمّا مذهب "روسو" فهو ديمقراطي، ويؤدّي إلى حماية الحريات، وأمّا الاحتجاج ببعض التطبيقات الواقعية السيئة للمذهب الديمقراطي، والتي أدت إلى الاستبداد، فهو مردود، لكون أنّ التطبيق غير السليم للمذهب لا يعبر بالضرورة عن حقيقته<sup>(1)</sup>.

فالديمقراطية كمذهب تتلاقى، مع الديمقراطية كنظام للحكم، في الاتفاق حول أساس نظري واحد يجمعهما، ألا وهو سيادة الأمة أو الشعب، أي مبدأ السيادة الشعبية، وحرية الشعب في اختيار نظام حكمه وحكامه، وتغييرهم متى شاء.

### خلاصة الورقة الأولى :

إن الديمقراطية اتخذت أشكالاً ومعان مختلفة من بداية وجودها في العصور القديمة وحتى العصر الحديث ففي أثنينا كانت الديمقراطية هي مشاركة الشعب ببعض أمور الدولة كسن القوانين وإصدار التشريعات ولم تكن المشاركة لجميع الشعب وإنما لفئات خاصة كالذكور مثلاً ثم انتقلت الديمقراطية الأثينية إلى الرومان وعدلوا عليها بعض التعديلات بما يتناسب معهم وكانت عبارة عن إجراءات وآليات دون الاستناد إلى فلسفة معينة ثم غابت الديمقراطية في العصور الوسطى عند الغرب بسبب وجود السلطة المطلقة بيد فئة معينة من الناس ومعارضتها للكنيسة بأن الحاكم سلطان الله في الأرض وبعد ذلك برز عدد من الفلاسفة الذين نادوا بالديمقراطية للتخلص من الديكتاتورية والاستبداد ووضعوا

<sup>(1)</sup> ليلة (محمد كامل)، النظم السياسية، ص. 752-753.

فلسفة معينة للديمقراطية فكان ذلك سبباً من أسباب الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية واستقرت فلسفة الديمقراطية على أيدي الفلاسفة المعاصرين وهم روسو ومارك وهوبز وكان لكل فيلسوف فلسفته المختلفة عن الآخر بالنسبة للآخر وظهر للديمقراطية صور عديدة وهي الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية والديمقراطية الماركسية وبذلك أصبح للديمقراطية عند الغربيين مذهباً فلسفياً يركز على مبدأ السيادة للشعب ونظام إجرائي للحكم أما السياسيون عندما يطلقون مصطلح الديمقراطية فإنه لا يقصدون الفلسفة التي أسسها الفلاسفة للديمقراطية وإنما يريدون منها الإجراءات التي تمكن الشعب من القضاء على الاستبداد والدكتاتورية وتمكين الشعب من أن يحكم نفسه بنفسه وهذا واضح من خلال تعريف السياسيين للديمقراطية .

## القسم الثاني: الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر

### المبحث الأول: التطور التاريخي لظهور مصطلح الديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر:

لقد شغلت قضية الديمقراطية المفكرين السياسيين في العالم العربي منذ ما يقرب من قرنين من الزمان. وقد تغير مفهوم الديمقراطية وتعديل منذ ذلك الوقت تحت تأثير مجموعة متنوعة من التطورات الاجتماعية والسياسية.

لقد حاول مفكرو القرن التاسع عشر . الذين تأثروا بفكر الديمقراطية الأوروبية وممارستها . إثبات وجود تشابه بين الديمقراطية والمفهوم الإسلامي للشورى، ووسعوا في مواجهة أزمة الحكم الخانقة والفساد والسلوك المستبد للحكام في العالم الإسلامي إلى تبرير اقتباس جوانب من النموذج الغربي، اعتقدوا بتوافقها مع الإسلام وقدرتها على إخراج المجتمعات العربية من أزمتها السياسية .

ولعل أول من أثار حواراً حول الفكرة الديمقراطية في الوطن العربي هو الشيخ رفاعة الطهطاوي، الذي كان لويس عوض يطلق عليه لقب أبو الديمقراطية المصرية.

وكان الطهطاوي (1801-1873) بعد تخرجه من الأزهر قد أرسل إلى فرنسا إماماً مرافقاً لفرقة عسكرية ابتعثها محمد علي إلى هناك للتعليم والتدريب، فأحسن استغلال وجوده بالإقبال على تعلم العلوم الغربية بحماسة منقطعة النظير، فأتقن اللغة الفرنسية ودرس الفلسفة اليونانية والجغرافيا والمنطق، وقرأ مؤلفات رواد الفكر الفرنسي مثل فولتير وروسو .

وما أن عاد إلى القاهرة حتى ألف في عام 1834 كتاباً بعنوان "تخليص الإبريز في تلخيص باريز" دَوّن فيه مشاهداته حول عادات ومسالك أهل فرنسا، وكال المديح للنظام الديمقراطي الذي نشأ فيها، ووصف مشاعره تجاه انتفاض الأمة الفرنسية للدفاع عن الديمقراطية من خلال ثورة 1830 ضد الملك تشارل العاشر. وحرص الطهطاوي على إثبات أن النظام الديمقراطي الذي كان تشهده في فرنسا ينسجم انسجاماً تاماً مع تعاليم الإسلام ومبادئه.

ومن الأعلام الذين كان لهم السبق في هذا المجال (خير الدين التونسي)، رائد حركة الإصلاح التونسية في القرن التاسع عشر، والذي كان عام 1827 قد وضع خطة شاملة للإصلاح ضمّنها كتابه "أقوم المسالك في تقويم الممالك".

وبينما توجه خير الدين التونسي من خلال كتابه إلى سياسي عصره وعلمائه حاثاً إياهم على انتهاج كل السبل الممكنة من أجل تحسين أوضاع الأمة والارتقاء بها، فقد حدّر من مغبة رفض تجارب الأمم الأخرى انطلاقاً من الظن الخاطئ بأنه ينبغي نبد كل الكتابات أو الاختراعات أو التجارب أو التصرفات الناشئة عن غير المسلمين وطلب التونسي بإنهاء الحكم المطلق المضطهد للشعوب والمدمر للحضارات.

وسعيّاً منه لإنفاذ خطته الإصلاحية، أنشأ خير الدين التونسي المدرسة الصادقية لتعليم الفنون والعلوم الحديثة ضمن إطار القيم الإسلامية وقد جاء في إعلان تأسيس المدرسة أن الهدف منها هو تدريس القرآن والكتابة والمعارف المفيدة، أي العلوم الشرعية واللغات الأجنبية والعلوم العقلانية التي قد يستفيد منها المسلمون شريطة ألا تكون مناقضة للعقيدة.



أما جمال الدين الأفغاني (1838-1897) فقد توصل بعد تقصُّ أسباب انحطاط المسلمين أن مرجع ذلك هو غياب العدل والشورى وعدم تقيّد الحكومة بالدستور. ولذلك فقد رفع لواء المطالبة بأن يعاد للشعب حق ممارسة دوره السياسي والاجتماعي عبر المشاركة في الحكم من خلال الشورى والانتخابات.

وقد سار على نهج الأفغاني تلميذه محمد عبده (1849-1905) الذي رأى بأن أهم تحدّي يواجه الأمة الإسلامية هو نظرتها إلى العلاقة بين الإسلام والعصر وفي محاولة للتوفيق بين المبادئ الإسلامية وبعض الأفكار الغربية، اقترح عبده بأن مصطلح المصلحة عند المسلمين يقابل المنفعة عند الغربيين، وبأن الشورى تقابل الديمقراطية وأن الإجماع يقابل رأي الأغلبية.

ولدى معالجته إشكالية السلطة، أكد عبده بأنه لا يوجد حكم ديني (ثيوقراطية) في الإسلام، معتبراً أن مناصب الحاكم أو القاضي أو المفتي مناصب مدنية وليست دينية. ودعا في هذا المجال إلى إعادة إحياء الاجتهاد للتعامل مع الأولويات والمسائل الطارئة والمستجدة على الفكر الإسلامي.

أما محمد رشيد رضا (1856-1935) فرأى أن سبب تخلف الأمة يكمن في أن المسلمين فقدوا حقيقة دينهم، وأن ذلك مما شجعه الحكام الفاسدون، لأن الإسلام الحقيقي يقوم على أمرين: الإقرار بوحداية الله، والشورى في شؤون الدولة واعتبر أن الحكام المستبدين حاولوا حمل المسلمين على نسيان الأمر الثاني بتشجيعهم على التخلي عن الأمر الأول وأكد أن أعظم درس يمكن أن يستفيده أهل الشرق من الأوروبيين هو معرفة ما يجب أن تكون عليه الحكومة.

في نفس الفترة تقريباً، تألق نجم عبد الرحمن الكواكبي (1849-1903) الذي ألف كتابين حول هذه القضايا، الأول بعنوان "طبائع الاستبداد" والآخر بعنوان "أم القرى" .. في كتابه الثاني، تصور الكواكبي حواراً بين عدد من المفكرين ينحدرون من مدن مختلفة في العالم الإسلامي، جمعهم في مكة المكرمة مؤتمراً عُقد خلال موسم الحج لتبادل

الرأي حول أسباب انحطاط الأمة الإسلامية. ومن الأفكار التي حرص الكواكبي على طرحها ما جاء على لسان البليغ القدسي: "يخيل إلي أن سبب الفتور هو تحوّل نوع السياسة الإسلامية، حيث كانت نيابية اشتراكية، أي ديمقراطية تماماً، فصارت بعد الراشدين بسبب تماردي المحاربات الداخلية ملكية مقيدة بقواعد الشرع الأساسية، ثم صارت أشبه بالمطلقة" .. وما جاء على لسان الرومي: "إن البلية أن فقدنا الحرية".

ويخلص الكواكبي في النهاية إلى أن التقدم مرتبط بالحاسبة بينما التخلف مرتبط بالاستبداد.

ثم ظهر أبو الأعلى المودودي في الهند مفكراً سياسياً إسلامياً (1309-1979) حيث يرى إن إقامة الدولة الإسلامية تكون فقط عن طريق الخيار الديمقراطي، وعن طريق الانتخابات العامة، ولذلك يدعو المودودي الحكام إلى مراجعة أنفسهم واتهاج الديمقراطية الانتخابية منهجاً في الحكم. وبالضرورة فإن الديمقراطية التي يتحدث عنها ليست الديمقراطية الليبرالية، وإنما هي الديمقراطية الانتخابية التي تفرز الخيار الشعبي المطلوب بمعنى: ما هي هوية الدولة التي يريدونها الشعب؟، من هنا يمكن القول: إن المودودي كان ينظر إلى الديمقراطية على أنها الطريق الأفضل لإدارة الصراع الداخلي والفصل بين القوى المتنازعة في كثير من الدول الإسلامية حول هوية الدولة وخياراتها السياسية والاجتماعية، لكنه يميز الدولة الإسلامية على أنها لها سمات مختلفة عن الصورة الديمقراطية السائدة في الغرب، ويرفض تلك الصورة ويعتبرها من الصور الجاهلية.

يقول المودودي: "أما كيف يتأتى هذا التغيير؟ فليس له من سبيل في نظام ديمقراطي، إلا حوض معارك الانتخابات، وذلك أن نربي الرأي العام في البلاد، ونغير مقياس الناس في انتخابهم لممثليهم، ونصلح طرق الانتخابات ونظهرها من اللصوصية والغش والتزوير، ثم نسلم مقاليد الحكم والسلطة إلى رجال صالحين، يجبون أن ينهضوا بنظام البلاد على أسس الإسلام الخالص" ( انظر المودودي ، بين يدي الشباب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط2 ، 1983 ، ص25 ) .

وفي منتصف الخمسينيات تولى سيد قطب (1906-1966) حمل راية الرفض للديمقراطية واعتبارها كفراً من الغرب، ورغم تأثر سيد قطب بفكر المودودي حول قضية الجاهلية، إلا أنه خالفه فيما يتعلق بالديمقراطية فقد كان المودودي يرى أن الإسلام بإرسائه مبدأ الشورى دين ديمقراطي، ولذلك فقد دعا رغم تحفظه على الممارسة الغربية للديمقراطية الليبرالية . إلى إعطاء الديمقراطية فرصة لتتكيف وتنجح في البلدان الإسلامية، أما سيد قطب فاتخذ موقفاً حازماً ضد أي محاولة للتوفيق بين الإسلام والديمقراطية، وعارض بشدة وصف الإسلام بأنه ديمقراطي، ودعا إلى دكتاتورية عادلة تضمن الحريات السياسية للصالحين فقط. وكان يتساءل: إذا كان نظام الحكم الديمقراطي قد أفلس في الغرب، فلماذا نستورده نحن في الشرق؟

في هذه الأثناء ظهرت مدرسة فكرية مختلفة في المغرب العربي، تعود جذورها إلى ما أرساه خير الدين التونسي في القرن التاسع عشر من أفكار، وما تركه محمد عبده من آثار بعد زيارته لتونس مرتين، متتاليتين أقام خلالها علاقات متينة مع عدد من المفكرين هناك، وحثهم على تطوير جامع الزيتونة كما تعود أيضا إلى أعلام من أمثال الشيخ عبد الحميد بن باديس أحد مؤسسي جمعية علماء الجزائر عام 1931، والثعالبي والطاهر الحداد وعلال الفاسي، ثم المفكر الجزائري مالك بن نبي (1905-1973)، الذي جمع بين الثقافتين الإسلامية والفرنسية، وكان يرى أن نهضة أوروبا أفادت المسلمين من حيث أنها حفزتهم على القيام من غفلتهم، وعلى البحث عن مخرج مما هم فيه من تخلف سببه انعدام القدرة على التفكير وتردي المعنويات وفساد الخلق ومن أهم المواضيع التي شغلت ابن نبي وكتب وحاضر فيها، قضايا الحضارة والثقافة والمفاهيم والاستشراق والديمقراطية.

ورغم انتقاد ابن نبي للنموذج العلماني من الديمقراطية وإبرازه لما فيه من سلبيات، إلا إنه سعى إلى التأكيد على أن الإسلام بمعارضته الاستبداد وتحريره للإنسان فإنه ينمي الشعور الديمقراطي ولذلك فإن بالإمكان التوصل إلى نظام ديمقراطي إسلامي يجمع محاسن الديمقراطية ويتجنب مثالب العلمانية.

بعد العرض التاريخي لمفهوم الديمقراطية عن المسلمين نرى أنه يوجد اتجاهان حول الأخذ بالديمقراطية الأول يرى أن الديمقراطية كآليات وإجراءات للحكم فلا مانع من الأخذ بها وإن كانت من عند الغرب والاتجاه الرفض للديمقراطية لعدة أسباب منها أن الإسلام من الله والديمقراطية من البشر، وأن الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب، والإسلام يعني حكم الله، وأن الديمقراطية أمر مُحَدَث وابتداع في الدين، وأنها مبدأ مستورد من الغرب.

### المبحث الثاني: تأصيل مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي السياسي المعاصر:

1- الكاتب عباس محمود العقاد: (1) لقد عرض العقاد الديمقراطية في كتابه (الديمقراطية في الإسلام) حيث يرى

أن الديمقراطية في اليونان لم تكن لها فلسفة وينبغي ذلك وإنما كانت من قبيل الإجراءات والتدابير اللازمة فيقول: (إن الديمقراطية كانت في اليونان القديمة من قبيل الإجراءات أو التدابير السياسية التي تتقى بها الفتنة ويستفاد بها من جهود العامة في أوقات الحرب على الخصوص ولم تكن هذه الديمقراطية مذهباً قائماً على الحقوق الإنسانية أو منظراً فيه إلى حالة غير حالة الحكومة الوطنية فهي على الجملة إجراء مفيد وتدابير لا محيد عنه لاستقرار الأمن في الدولة) (2).

أما الديمقراطية كمفهوم فهو يرى أن الديمقراطية ليس لها فلسفة قائمة بحد ذاتها بل هي إلى الضرورة العملية أقرب فيقول: (إن الديمقراطية قديمها وحديثها لم تقم على الحق الإنساني المعترف به لكل إنسان وأنها كانت إلى الضرورة العملية أقرب منها إلى المبادئ الفكرية والأصول الخلقية وأنها لم تكن في الأمم القديمة تعني حكم الشعب بمعنى مباشرة الحكم أو إنابة أحد من الشعب نفسه لولاية الأمور العامة

(1) عباس محمود العقاد أسوان،-1889 القاهرة، 1964 أديب ومفكر وصحفي وشاعر مصري. وعضو سابق في مجلس النواب

المصري (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(2) الديمقراطية في الإسلام، العقاد، ص 11.

ولكنها كانت سلبية يفهم منها أن الحكم لا ينحصر في يد فرد ولا في يد طبقة واحدة ولا يفهم منها أن الشعب منفرد بالسلطان أو غالب عليه<sup>(1)</sup>.

وبناء على هذه النظرة فهو يرى أن الإسلام كان سابقاً إلى تقرير الديمقراطية من غيره فيقول: (إن شريعة الإسلام كانت أسبق الشرائع إلى تقرير الديمقراطية الإنسانية وهي الديمقراطية التي يكسبها الإنسان لأنها حق له يخوله أن يختار حكومته وليست حيلة من حيل الحكم لاتقاء شر أو حسم فتنة ولا هي إجراء من إجراءات التدبير تعتمد عليها الحكومات لتيسير الطاعة والانتفاع بخدمات العاملين وأصحاب الأجور وتقوم الديمقراطية الإسلامية بهذه الصفة على أربعة أسس لا تقوم ديمقراطية كائنة ما كانت على غيرها وهي: 1 المسؤولية الفردية و 2 عموم الحقوق وتساويها بين الناس و 3 وجوب الشورى على ولاة الأمور و 4 التضامن بين الرعية على اختلاف الطوائف والطبقات وهذه الأسس كلها أظهر ما تكون في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية وفي التقاليد المأثورة عن عظماء الخلافة<sup>(2)</sup>).

2- المفكر مالك بن نبي<sup>(3)</sup>: ألقى مالك بن نبي محاضرة عنوانها: "الديمقراطية في الإسلام"، ينادي الطلبة المغاربة بالقاهرة سنة 1960م وكان من أبرز أفكارها حول مفهوم الديمقراطية:

(1) الديمقراطية في الإسلام، العقاد، ص 13.

(2) الديمقراطية في الإسلام، العقاد، ص 29.

(3) مالك بن نبي (1905-1973) م (من أعلام الفكر الإسلامي العربي في القرن العشرين يعد المفكر مالك بن نبي أحد رؤاد النهضة الفكرية الإسلامية في القرن العشرين ويُمكن اعتباره امتداداً لابن خلدون، ويعد من أكثر المفكرين المعاصرين الذين تَبَّهوا إلى ضرورة العناية بمشكلات الحضارة (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

ويرى مالك بن نبي أن الربط بين هذين المصطلحين (الديمقراطية والإسلام) هو المشكل الأساسي، وبعد استعراضه لتاريخ المصطلح بيّن أن الصلة بين الديمقراطية والإسلام مفقودة بالنسبة للزمان والمكان، وربما أدى هذا البعد بينهما إلى القول بأنه لا ديمقراطية في الإسلام.

فالديمقراطية في أبسط معانيها تعني سلطة الشعب، سلطة الإنسان، فأى صلة، وأي وجه مقارنة بين مفهوم الإسلام باعتباره إيماناً بالله ورسوله واليوم الآخر، وأداء الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ومفهوم سياسي يقرر سلطة الإنسان في نظام اجتماعي معيّن، وبين مفهوم ميتافيزيقي يفيد إجمالاً خضوع الإنسان إلى سلطان إلهي في نظام ما أو آخر، وشعارات نادى بها مثلاً الثورة الفرنسية في مقاومتها للكنيسة: "لا نريد ربّاً، ولا سيّداً"، ومعنى هذا أن هناك تناقضاً واضحاً، فلا مجال إذن للمقارنة بينهما.

ثم يبين مالك بن نبي الديمقراطية بغض النظر عن الظروف التي نشأت فيها ويبين أن ثقافة المجتمع له دور في تكوين الديمقراطية: (وإذا صرفنا النظر عن الظروف التاريخية التي أدت إلى نشأة هذا المفهوم في الغرب من النهضة والإصلاح الديني والثورة الفرنسية، واتجهنا مباشرة إلى تحديد الديمقراطية في عموماتها دون ربطها بأي مفهوم آخر، فإننا نبحت الديمقراطية من ثلاثة أوجه:

1 - الديمقراطية باعتبارها شعوراً نحو الأنا.

2 - الديمقراطية باعتبارها شعوراً نحو الآخر.

3 - مجموعة الشروط الاجتماعية السياسية اللازمة لتكوين هذا الشعور في الفرد وتنميته.

وهذه الاعتبارات الثلاثة تتضمن مقتضيات الديمقراطية الذاتية والموضوعية، ويقصد بذلك الاستعدادات النفسية التي يقوم عليها الشعور الديمقراطي، والأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي في مجتمع معيّن.

فالديمقراطية باعتبارها واقعاً سياسياً لا تتحقق إن لم تتوفر شروطها في بناء الشخصية، وفي العادات والتقاليد القائمة في هذا الوطن أو ذاك، فهذه العموميات هي التي تتحدد فيها المشكلة، ومعنى هذا أن الشعور بالديمقراطية مقيد بشروط لا يتحقق بدونها، وهذه الشروط هي خلاصة ثقافية معينة، وتوحيح لحركة الإنسانيات، وتقدير جديد لقيمة الإنسان، أي تقديره لنفسه وتقديره للآخرين).

ثم يبين هل توفرت هذه الشروط الثلاثة في الإسلام لكي تتحقق الديمقراطية فيه: (فعندما نتحدث عن الديمقراطية في الإسلام، فإن حديثنا منوط بهذا القانون العام، وهذا المرجع أي العناصر الثلاثة التي تمثل الشروط العامة بوجود الشعور الديمقراطي في أي مجتمع.

والإشكال الرئيس الذي ينبغي طرحه بهذا الاعتبار هو هل الإسلام يتضمّن هذه الشروط الذاتية والموضوعية؟ هل يتضمن هذا الشعور الديمقراطي نحو "الأنا" ونحو "الآخرين"؟ هل يمكن له أن ينشئ الظروف الاجتماعية المناسبة لتنمية هذا الشعور؟ كما يجب أن نتساءل هل جعل الإسلام ما يحدّ من الدوافع السلبية والنزعات المنافية للشعور الديمقراطي، تلك النزعات السلبية التي ينطبع بها سلوك العبد وسلوك المستعبد؟

إن كل مشروع يهدف إلى تأسيس ديمقراطية يكون في بدايته خاصة مشروع تثقيف في نطاق أمة كلها بمنهج شامل يشمل الجوانب النفسية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية).

فالديمقراطية عند مالك بن نبي ليست عملية سياسية فحسب ينص الدستور عليها وإنما هي عملية تثقيف لشعب كامل: (فالديمقراطية إذن ليست كما تفهم فهماً سطحياً، ليست عملية سياسية، عملية تسليم السلطة إلى الشعب، ينص في دستوره على أن السيادة له.

فمعنى الديمقراطية مرتبط بشعور وبعادات وتقاليد لا يكوّنهما نص، ولا يلغيها جبار، فبريطانيا تتمتع بحياة ديمقراطية دون نصوص تحمي الحقوق والحريات، وإنما يحمي ذلك كله أوضاع الشعب النفسية، وعاداته، وتقاليده، وعرفه الاجتماعي، والدستور ما هو إلا نتيجة للمشروع الديمقراطي عندما يصبح واقعاً سياسياً، ولا يكون أي معنى للنص إن لم تسبقه العادات والتقاليد، وثقافة شعب أوحى به، فتلك الاستعارات الدستورية التي تستعيرها بعض البلدان لا يكون لها أي معنى إن لم تصحبها الإجراءات المناسبة لغرس ما يستعار في نفسية الشعب الذي يستعير).

ثم يؤكد مالك بين نبي أن الإسلام من خلال مبادئه وأحكامه كان يركز على غرس الشعور الديمقراطي في ضمير الإنسان من خلال تأكيده على تكريم الإنسان والدعوة إلى الحرية ورفض الذل والعبودية (وبناء على هذا كله فإن "الديمقراطية" بمعناها العام مغروسة في ضمير المسلم بهذا التقويم الجديد الذي جدّد في نفسه قيمته وقيمة الآخر. فهي تعني أولاً عالم الأشخاص قبل أن تمتد إلى عالم الأشياء.

فالديمقراطية الإسلامية تُعنى أولاً" بتلقيح "الإنسان وتحسينه من النزعات السلبية المنافية للشعور الديمقراطي، وبتصفية نفسه منها).

أما الديمقراطية العلمانية تهتم بالأشكال والإجراءات دون الاهتمام بالجانب الذاتي (أما الديمقراطية العلمانية فإنها تمنح الإنسان أولاً الحقوق والضمانات الاجتماعية، ولكنها تتركه عرضة لأن يكون ضحية مؤامرات لمنافع معينة، ولتكتلات مصالح خاصة كبرى، أو خاضعا لدكتاتورية طبقية، أنها ديمقراطية لم تخلص نفسه من دوافع العبودية والاستعباد).

ثم يؤكد مالك بن نبي أن الديمقراطية بشروطها الموضوعية قد تحققت في العهد النبوي : (فالمشروع الديمقراطي الذي وضعه الإسلام أخذ طريقه إلى التحقق في الواقع في الأربعين سنة الأولى تقريبا، ففي



هذه الفترة أخذت تترسخ كل الأصول النفسية والاجتماعية، وصرحت خطبة الوداع بحقوق الإنسان، واتجهت النصوص النظرية إلى صميم الحقائق الاجتماعية في سلوك الناس وأعمالهم.

ومن مبادئ الحكم الإسلامي أن يؤسس على طاعة المحكومين لأولي الأمر في حدود طاعة القانون، فأصبح هذا سلوكا يصدر من ضمير الحاكم...

وظهرت المبادئ التي تحمي الحريات كحرية الضمير في الاعتقاد "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" (البقرة / 256)، وحرية العمل....

ويتسلم رئيس الدولة سلطاته بمقتضى مبايعة الأمة، التي يمثلها رجال ذوو خيرة وخلق وعقل على نمط هيئة مجلس الشيوخ، يرشحون الخليفة للمبايعة طبقا لمبدأ الشورى الذي قرره القرآن بوضوح تام....  
و معنى هذا أن الحكم الإسلامي ديمقراطي في مصدره وفي تطبيقه..).

فمالك بن نبي ينظر إلى الديمقراطية إلى أن لها جوانب ذاتية وموضوعية لا بد أن تتوافر في أي مجتمع حتى نقول عنه أنه يطبق الديمقراطية وأن الإسلام قد حقق الشروط الذاتية للديمقراطية من خلال تأكيده على قيم ومبادئ كالحرية وغرسها في ضمير الفرد المسلم وحقق الشروط الموضوعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وذلك كالمطالبة في نصح الحاكم وتقويمه والشورى والعدل.

3- الشيخ يوسف القرضاوي<sup>(1)</sup>: وقريب من الغنوشي ينظر القرضاوي إلى الديمقراطية على أنها مجموعة من

الآليات والإجراءات السياسية والديمقراطية التي يقصدها هي الديمقراطية السياسية أما الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية فهي مرفوضة.

(1) يوسف عبد الله القرضاوي (1926 ) ، أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

(ويكيبيديا الموسوعة الحرة)

● وقد عرض ذلك في كتابه من فقه الدولة حيث يقول: (الذي يعيننا من الديمقراطية هو الجانب السياسي منها، وجوهره أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، ولا يفرض عليها حاكم يقودها رغم أنفها. وهو ما قرره الإسلام عن طريق الأمر بالشورى والبيعة، وذم الفراعنة والجبابة، واختيار القوي الأمين، الحفيظ العليم، والأمر باتباع السواد الأعظم، وأن يد الله مع الجماعة، وقول الرسول لأبي بكر وعمر: "لو اتفقتما على رأي ما خالفكما"، إذ سيكون صوتان أمام واحد..... والذي يهمننا اقتباسه من الديمقراطية هو ضماناتها وآلياتها التي تمنع أن تزيف وتروج على الناس بالباطل..... إن أسلوب الانتخابات والترجيح بأغلبية الأصوات، الذي انتهت إليه الديمقراطية هو آلية صحيحة في الجملة، وإن لم تخل من عيوب، لكنها أسلم وأمثل من غيرها. ويجب الحرص عليها وحراستها من الكذابين والمنافقين والمبدلسين)<sup>(1)</sup>.

● أما الجواب عن الديمقراطية بأنها حكم الشعب ويقابل حكم الله فيجيب أما دعوى بعض المتدينين: أن الديمقراطية تعارض حكم الله، لأنها حكم الشعب، فنقول لهم: إن المراد بحكم الشعب هنا: أنه ضد حكم الفرد المطلق، أي حكم الديكتاتور، وليس معناها أنها ضد حكم الله، لأن حديثنا عن الديمقراطية في المجتمع المسلم، وهو الذي يحتكم إلى شريعة الله<sup>(2)</sup>.

ثم يبين معنى الحاكمية لله فيقول: (المراد بمبدأ الحاكمية لله وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ الحاكمية لله مبدأ إسلامي أصيل قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن الحكم الشرعي وعن الحاكم فقد اتفقوا على أن الحاكم هو الله والنبي مبلغ عنه فالله تعالى هو الذي يأمر وينهى ويحلل ويحرم ويشرع وقول الخوارج :: (لا حكم إلا لله) قول صادق في نفسه حق في ذاته ولكن الذي أنكر عليه هو وضعهم

(1) فقه الدولة، القرضاوي، ص 129 .

(2) فقه الدولة، القرضاوي، ص 129 .

الكلمة في غير موضعها واستدلّاهم بما على رفض تحكيم البشر في النزاع وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما ولهذا رد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على الخوارج بقوله (كلمة حق أريد بها باطل) ...

فحاكمة الله تعالى للخلق ثابتة بيقين وهي نوعان: 1 حاكمية كونية قدرية بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون المدبر لأمره يجري فيه أقداره ويحكمه بسننه التي لا تتبدل ما عرف منها وما لم يعرف وفي مثل هذا قوله تعالى : (أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب) فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به الحكم الكوني القدري لا التشريعي الأمري 2 حاكمية تشريعية أمرية وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي والإلزام والتخيير وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل وأنزل الكتب وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض وأحل الحلال وحرم الحرام وهذه لا يرفضها مسلم رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً<sup>(1)</sup>.

- ثم يبين رأيه بالديمقراطية على أنها شكل من أشكال الحكم تجسد مبدأ الشورى: (والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلاً للحكم يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم وإقرار الشورى والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الجور ورفض المعصية وخصوصاً إذا وصلت إلى كفر بواح فيه من الله برهان)<sup>(2)</sup>.
- ويقول أنه يمكن التأكيد في الدستور بأن دين الدولة هو الإسلام ولا يجوز الخروج عنه مع أن هذا التأكيد تحصيل حاصل : (ومما يؤكد ذلك أن الدستور ينص مع التمسك بالديمقراطية على أن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين وهذا تأكيد لحاكمية الله أي حاكمية شريعته وأن لها

(1) فقه الدولة، القرضاوي، ص 143 .

(2) فقه الدولة، القرضاوي، ص 143 .

الكلمة العليا ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع فهو باطل وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس لا يلزم إذن من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلاً عن حكم الله إذ لا تناقض بينهما ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام أن لازم المذهب ليس بمذهب وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسقوا أخذاً لهم بلوازم مذهبهم فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم بل قد لا يفكرون فيها بالمرّة<sup>(1)</sup> .

#### 4- المفكر محمد عمارة<sup>(2)</sup>: يرى محمد عمارة في بحثه (الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية) أنه يوجد خلاف

واضح بين الشورى والديمقراطية في الفلسفة والمقاصد أما في الآليات والإجراءات والمؤسسات لا يوجد خلاف بينهما بل إن الشورى ذهبت أبعد من الديمقراطية في تقرير الحرية حيث يقول: (أما الجزئية التي تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية، فهي خاصة "بمصدر السيادة في التشريع الابتدائي... فالديمقراطية تجعل "السيادة" في التشريع ابتداءً للشعب والأمة، إما صراحة، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها بـ "القانون الطبيعي" الذي يمثل بنظرهم - أصول الفطرة الانسانية... ومن ثم، فإن "السيادة"، وكذلك "السلطة" في الديمقراطية، هما للإنسان... الشعب والأمة... أما في الشورى الإسلامية، فإن "السيادة" في التشريع ابتداءً، هي لله، سبحانه وتعالى، تجسدت في "الشريعة" التي هي "وضع إلهي" وليست إفرازاً بشرياً ولا طبيعياً... وما للإنسان في "التشريع" هي سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية، والتفصيل لمجملها، والاستنباط من نصوصها وقواعدها وأصولها ومبادئها، والتفرع لكلياتها والتقنين لنظرياتها...)

(1) فقه الدولة، القرضاوي، ص 143 .

(2) محمد عمارة مصطفى عمارة 1931 مفكر إسلامي، مؤلف ومحقق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر القاهرة. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة) .

وكذلك، لهذا الانسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماوي، شريطة أن تظل "السلطة البشرية" محكومة بإطار معايير الحلال والحرام الشرعي، أي محكومة بإطار فلسفة الاسلام في التشريع... ولذلك كان الله سبحانه وتعالى في التصور الإسلامي، هو "الشارع" لا الانسان... وكان الانسان هو "الفقيه"، لا الله... فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهية، يتمثل فيها "حكم الله وحاكميته"...

أما البناء عليها، تفصيلاً وتنمية وتفريعاً وتطويراً واجتهاداً للمستجدات ولمناطق "العفو" التي هي المساحة الأوسع في المتغيرات الدنيوية، فهو فقه وتقنين، تتمثل فيهما سلطات الإنسان، المحكومة بحاكمية الله... وفي هذا الجانب يتمثل الفارق الجوهرى والاختلاف الأساسى بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية...<sup>(1)</sup>.

• ويبين عمارة أن سبب الاختلاف بين الشورى والديمقراطية يعود إلى نظرة كل من الحضارتين للإله والكون والإنسان فالحضارة الغربية ترى أن الله هو الذي خلق الكون ثم ترك تدبيرها للبشر خلافاً للنظرة الإسلامية التي تعتبر أن الله هو الخالق للكون وهو المدبر له حيث يقول:

(ولهذا التمايز والاختلاف - بين الشورى والديمقراطية - صلة وثيقة بنظرة كل من الحضارتين - الإسلامية - والغربية - للكون، ولحدود نطاق عمل وتدبير الذات الإلهية... و حدود تدبير الإنسان، ولمكانته في الكون... وللعلاقة بين الإنسان وبين الله... ففي النظرة اليونانية القديمة، وخاصة عند "ارسطو" { 322-384 ق م } وهي التي مثلت تراث النهضة الغربية الحديثة - نجد أن الله قد خلق العالم، وحركه، ثم تركه يعمل وفق طبيعته وقوانينه والأسباب الذاتية المودعة فيه، دونما تدخل أو رعاية أو تدبير إلهي لحركة هذا العالم... فالعالم هنا، وفي هذه الفلسفة، مستقل بذاته... بعد الخلق عن تدبير الله، وحاكمية شرائعه السماوية... وهذه النظرة لحدود التدبير الإلهي، وجدناها في النهضة العلمانية الغربية الحديثة تعتمد على المبدأ الانجيلي الذي

<sup>(1)</sup> بحث (الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية).

يجعل ما لقيصر لقيصر وما لله لله، فيفصل بين إطار التدبير الإلهي الذي وقف عند "الخلق" وعند خلاص الروح ومملكة السماء - وبين إطار التدبير الإنساني - الذي أعطاه السيادة في تدبير العمران الإنساني، والملكوت الدنيوي، دونما قيود من الحاكمية الإلهية على هذه السيادة والسلطة البشرية فكما أن العالم في هذه الفلسفة الغربية للديمقراطية - مستقل بذاته عن تدبير خالقه تدبره الأسباب والقوى الذاتية المودعة فيه ... فكذلك الانسان في هذه الفلسفة مستقل بذاته، يدير الدولة والمجتمع بالعقل والتجربة، دونما حاكمية إلهية ولا رعاية شرعية سماوية ... فهو "سيد الكون"، الحر والمختار بإطلاق ... ومن هنا كانت له "السيادة" في التشريع، مع "السلطة" في التنفيذ، بتعميم وإطلاق ... بل إن له هذا الاستقلال والحرية المطلقة في العلمانية الشاملة، بمنظومة القيم والأخلاق .

هذا عن البعد الفلسفي للرؤية الكونية ... ونطاق عمل الذات الإلهية ... ومكانة الإنسان في الكون ... وحرية وسيادته، في الأساس الفلسفي للديمقراطية الغربية ... والتي كانت، لذلك، علمانية - في النشأة والتطبيقات ...

أما في النظرة الإسلامية، فإن الله سبحانه وتعالى، ليس مجرد "خالق" فقط ... وإنما هو "خالق ... ومدبر" وكما أن خلقه دائم أبداً، فان تدبيره دائم أبداً، وله "حاكمية" في التكوين وفي التشريع معاً، ورعاية لكل عوام المخلوقات....

تلك هي على وجه الحصر والتحديد، الجزئية الفلسفية التي تتمايز فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية (...)

- ويرى أن ما عدا هذه النقطة فالشورى متفقة مع الديمقراطية ولا خلاف بينهما حيث يقول: (أما ما عدا ذلك، من تأسيس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأي الجمهور واتجاه الرأي العام ... وجعل

السلطة في اختيار الحكام، وفي مراقبتهم ومحاسبتهم، وفي عزلهم، هي للأمة ... وكذلك اختيار الآليات والنظم النيابية لتكوين المؤسسات الممثلة لسلطات التقنين والتنفيذ والرقابة والقضاء ... فإنها على وجه الإجمال مساحة اتفاق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى الإسلامية .. وكذلك الحال مع مبدأ ونظام الفصل بين السلطات -سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء ... وهو المبدأ الذي تعارفت عليه الديمقراطية الغربية ... فإنه مما تقبله وتحتاجه الشورى الإسلامية ... بل ربما ذهب فيه تجربة الحضارة الإسلامية أبعد وأعمق وأفضل مما ذهب التجارب الديمقراطية الغربية)

ويختتم عمارة بحثه مؤكداً على أن الديمقراطية متوافقة تماماً مع الشورى في آلياتها فيقول: ( إن الشورى في حقيقتها- هي اسم من "المشاورة" ... والمشاورة هي استخراج الرأي فهي -في حد ذاتها- أدخل في "الآليات" ... آليات استخراج الرأي ... وهي -بهذا الاعتبار- لا يمكن ان تكون نقيضاً لآليات الديمقراطية ... أما التمايز بينهما فإنه يأتي في الموضوع الذي نعمل فيه هذه الآليات ... وفي نطاق عمل هذه الآليات ... فعلى حين لا تعرف الديمقراطية حدوداً إلهية لسلطات عمل وإعمال آلياتها، تميز الشورى الإسلامية بين نطاقين من "الأمر" ... أمر هو لله .. أي تديره الذي يختص به سبحانه ... "وأمر"، أي تدير، هو في مقدور الإنسان، وفيه تكون شورا ...

ففي المرجعية ... وفي الفلسفة ... وفي الحدود ... وفي المقاصد يرد التمايز بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية ... وليس في الآليات ... والمؤسسات ... والنظم ... والخبرات ...)<sup>(1)</sup>.

## 5- المفكر السياسي محمد راشد الغنوشي<sup>(1)</sup>:

<sup>(1)</sup> بحث بعنوان (الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية) .

• يبين الغنوشي في كتابه فقه الديمقراطية أن الديمقراطية لها مفهوم واسع يشمل عدة معان وأنها نظام سياسي

وجملة من الآليات فقط حيث يقول:

"إن مفهوم الديمقراطية مفهوم واسع يتسع لمعان كثيرة، ولكنها قد تلتقي عند معنى أنها نظام سياسي يجعل السلطة للشعب ويمنح المحكومين الحق في اختيار حكامهم وفي التأثير فيهم والضغط عليهم، وعند الاقتضاء تغييرهم عبر آليات قد تختلف من نظام ديمقراطي إلى آخر، ولكنها تلتقي عند آلية الانتخاب الحر. وبالتالي يحقق هذا النظام التداول على السلطة عبر صناديق الاقتراع ويضمن للناس حريات عامة، كالتعبير وتكوين الأحزاب، كما يضمن استقلال القضاء. وبالتالي فالديمقراطية آلية تضمن للشعب سيادته على النظام السياسي وتحقق جملة من المضامين والقيم التي تصون الحقوق وتحمي الحريات وتحصن الناس ضد الجور والاستبداد".

ويحاول أن يحدد الديمقراطية بمجموعة من الآليات بعيداً عن البعد الفلسفي للديمقراطية حيث يقول: (حتى لا نذهب بعيداً في متاهة تحديدات الديمقراطية وحرصاً على الوضوح نقصد بالديمقراطية نظاماً رئاسياً وإن تنوعت صورته من رئاسي إلى برلماني وخلفياته الثقافية من حيث علاقته بالدين مسيحياً أم يهودياً أم بوذياً أم هندوسياً علمانياً متشدداً أم علمانياً معتدلاً فإنه يلتقي على تعدد في خلفياته وأشكاله في مبادئ تترجمها في الواقع جملة من القوانين والآليات أهم هذه المبادئ قيام النظام السياسي على أساس مبدأ المواطنة بمعنى اشتراك أهل البلاد جميعاً في امتلاك الوطن وحقوق متساوية فيه وعلى أساس تعاقد صريح بينهم - باعتبارهم شعباً- على إقامة نظام سياسي (دولة) هم أصحاب السلطة عليها يملكونها ولا تملكهم ثم تأتي جملة من الآليات يمارس الشعب من خلالها هذه السيادة بما يحقق تداول السلطة سلمياً وذلك عبر انتخابات نزيهة حق المشاركة فيها على قدم

(1) راشد الغنوشي بالفرنسية ولد في 22 يونيو 1941 هو سياسي ومفكر إسلامي تونسي، زعيم حركة النهضة التونسية ومساعد الأمين العام لشؤون القضايا والأقليات في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيسه وعضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين.. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة) .



المساواة متاح لجميع المواطنين وقد يكون واجباً وليس مجرد حق وتعد العملية الانتخابية المصدر الذي تستمد منه كل السلط في الدولة شرعيتها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة أو رئيس حكومة ضمن دورية محددة وكذا انتخابات الهيئة البرلمانية وقد تمتد العملية الانتخابية لتشمل السلط التنفيذية الفرعية فضلاً عن مؤسسات الحكم المحلي كالمبليات ومؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات وما إليها من مختلف المؤسسات الأهلية التي تغطي سائر مجالات اهتمامات المجتمع بما يحقق بشكل دوري اختبار تطور اتجاهات الرأي العام صاحب السلطة ليعرف موقع الأغلبية وليراجع كل طرف سياساته في ضوء ذلك كما يضمن للأقلية أن تعارض وإبقاء الباب أمامها مفتوحاً للوصول إلى الحكم كلما تحول الرأي لصالحها فتحوّلت أغلبية ولأن الحرية وما تقتضيه من اختلاف هي من فطرة الإنسان فإن هذا النظام يضمن حق الاختلاف وممارسة الحريات الإنسانية بشكل علني ومنظم مثل حرية التفكير والاعتقاد والممارسة الدينية وحق التعبير وإقامة الجمعيات والأحزاب وحق التقاضي إلى قضاء مستقل وفق شروط المحاكمة العادلة المتعارفة وكذا الحريات الخاصة كما يبذل الوسع في توفير الحد الضروري في الأقل من مقومات الكرامة الإنسانية كالشغل المجزي والصحة والتعليم وتكاد تشترك في إقرار هذه الحقوق الإعلانات الحقوقية الإنسانية كما أن من قواعد هذا النظام توزيع السلطات على أوسع نطاق مقابل تمركزها في النظام الديكتاتوري وإقامة بعضها رقيباً على بعض ومساءلة كل صاحب سلطة ومحاسبته سواء عبر الصحافة أم عبر مؤسسات دستورية مختصة بما يضمن خضوع كل ممارسة للسلطة في أي مجال للقانون كما يضمن مبدأ المحاسبة ويضمن بالنتيجة يسر ممارسة حق سحب السلطة واستبدالها والهدف من كل هذه الآليات هو توفير شروط الكرامة الإنسانية والخلاصة هناك نظام ديمقراطي كلما كان متاحاً للمحكومين محاسبة حكاهم بشفافية واستبدالهم بيسر دون مشقة ولا عنف أي كلما كان القانون معبراً عن إرادة الناس وصوته الأعلى<sup>(1)</sup>.

(1) فقه الديمقراطية، الغنوشي، ص 57 .

• أما أوجه الشبه بين الديمقراطية والإسلام يبين أن مفردات الديمقراطية متفقة مع الإسلام وأن الخلاف بينهما بالنسبة للمرجعية وهذا لا إشكال فيه لأن كل الدول تقوم على أسس فلسفية معينة ديمقراطية أو غير ديمقراطية حيث يقول:

(دولة الإسلام هي دولة الناس الذين يجتهدون فيصيبون ويخطئون عبر الشورى المتخصصة والشورى العامة التي تجعل الحاكم مجرد خادم للشعب ووكيل عنه يعمل تحت رقبته في إنفاذ حكم الله وإرادة الشعب فهي حكومة مدنية من كل وجه طريقها الاختيار الشعبي كما سيأتي يحكمها قانون يتساوى أمامه كل مواطني الدولة بصرف النظر عن جنسياتهم واعتقادهم لا تختلف آليات سيرها عن الديمقراطيات المعاصرة إلا بمرجعيتها الخلقية العلوية مرجعية الشريعة وما من دولة ديمقراطية أو غير ديمقراطية إلا وتقوم على أسس فلسفية وقيمية تمثل الموجهات الكبرى لسياساتها بصرف النظر عن مصدرها أرضياً كان أم سماوياً صريحاً أم ضمناً من مثل مبادئ حقوق الإنسان أو مبادئ القانون الطبيعي)<sup>(1)</sup>.

ثم يقرر أن الديمقراطية هي أفضل الأدوات للشورى وما يسمى بالشورى الديمقراطية:

(الديمقراطية تقدم للشورى الإسلامية أفضل الأدوات للتعبير عن سلطة الأمة ونقل الشورى من مستوى المبدأ والقيمة الخلقية والموعظة الدينية والمقصد الشرعي إلى جهاز حكم يضع حداً لحكم الانفراد والاستبداد ويضمن سلطان الأمة على حكامها نصباً لهم ورقابة عليهم وتنحية واستبدالاً لهم وتلك هي الشورى الديمقراطية أي الشورى المنضبطة وليست السائبة حيث يستشير جلالته من شاء متى شاء ويأخذ وبدع ما يشاء كما كان عليه الحال معظم عهود الإسلام بعد الراشدين)<sup>(2)</sup>.

(1) فقه الديمقراطية، الغنوشي، ص 13 .

(2) فقه الديمقراطية، الغنوشي، ص 65 .

● ويقرر الغنوشي أن الديمقراطية لا يمكن أن تكون في مجتمعات تعيش في جو من الاضطراب والفوضى كمجتمعاتنا بل لا بد أن تمر عبر مراحل مختلفة وهي الديمقراطية التوافقية حيث يقول: ((أما إذا كانت الديمقراطيات ناشئة في أمم مرت بأزمات وظروف استثنائية كالاحتلال ومخلفاته شوشت على شخصيتها الحضارية بما جعل المشترك بين النخب محدوداً والنمط الاجتماعي مختلفاً - كما هو حال أمتنا- فليس هناك من سبيل للتحويل الديمقراطي غير ترسيخ القناعة لدى الجميع بأهمية العملية الديمقراطية للجميع وترسيخ التثقيف بقيم راسخة في ديننا وتراث التطبيق الراشد للإسلام مثل المواطنة والتعددية والسماحة واحترام إرادة الأمة وكرامة الإنسان وسائر حقوقه والصبر على الحوار وتطمين الأقلية خاصة بأن الأغلبية لن تحيف بها مقابل تطمين الأقلية للأغلبية بأنها لن تستظهر عليها بالعسكر المحلي ولا الأجنبي ربما تكون الديمقراطية الوفاقية في مرحلة الانتقال وليست الصراعية هي الأوفق حتى تمر المرحلة الانتقالية وتشكل قاعدة للإجماع المفقود اليوم بين النخب وهو أساسي للديمقراطية والاستقرار وحتى ذلك الحين لا مناص من أن يصبر بعضنا على بعض ويصابر ويصدق الجميع مع الجميع وتمكين الجميع ليس فقط من حقوق متساوية بل أكثر من ذلك ضرورة استعداد الأغلبية أن تخول الأقلية أكثر من حصتها تطميناً لها وحرصاً على وجودها في كل مواقع القرار وسداً للباب في وجه التدخل الخارجي... ولا بأس أن يخصص حد أدنى في السلطة للأقليات والفئات المضطهدة كالأقليات والنساء إلى أن يعتدل الميزان فيلحق الضعيف بالقوي)

● ثم يقرر الغنوشي أننا ممكن أن نأخذ الديمقراطية كآليات دون النظر إلى الأدلجة أو فلسفة الديمقراطية: (والخلاصة أنه إذا تجنبتنا النظر السطحي الفقير الذي يقيم تناقضاً بين الديمقراطية والإسلام وكذا تجنبتنا أدلجة الديمقراطية وعلمناه ونظرنا لها باعتبارها جملة من الآليات والترتيبات ليس فيها ما يناقض ولا يتصور أصلاً أن يناقض مبادئ وقيم الإسلام في الحكم بل الإسلام سيكون أسعد الإيديولوجيات بتطبيق الآليات الديمقراطية وستمثل الجسم لحامل الذي طالما افتقدته الشورى فظلت مجرد قيمة خلقية وطيفاً روحياً مجنحاً ومثلاً أعلى - على الأقل في

مستوى الحكم - بينما ظلت عاملة في مستوى الفكر والفقہ جسدتها جملة من المدارس في حين تحولت الشورى في ظل الديمقراطية المعاصرة نظاماً سياسياً يكفل تحقيق مثال الشورى أن يكون الأمر العام أي السياسة بيد كل المواطنين ( وأمرهم شورى بينهم)<sup>(1)</sup> .

- أما رده على الراضين للديمقراطية بأنها حكم الشعب ولا حكم إلا لله ومن يرض بحكم الشعب فقد كفر فهو يبين أنها كلمة حق يراد بها باطل حيث يقول: (وإذا جردنا الديمقراطية من محاولات الأدلجة والتبسيط واعتبرناها جملة من الآليات والترتيبات كفيلة بإدارة الاختلاف سلمياً وكذا تحقيق تداول السلطة وقادرة على أن تتحرك فوق أرضيات ثقافية متعددة مسيحية بوذية هندوسية يهودية علمانية ولم لا إسلامية والمجال هنا أرحب حيث لا كنيسة تنطق باسم السماء ولا أحد يختص بوحى أو إلهام وإنما سلطة اجتهادية مفتوحة في وجه كل العقلاء العارفين عندئذ تبدو عملياً قاعدة (حكم الشعب) ليست مطلقة رغم أن ظاهرها كذلك نعم لحكم الشعب ولكن في إطار جملة من القيم والثقافات والخيارات التي تعبر عن الشخصية الحضارية لشعب معين ففي نطاق دائرته الواسعة تتحرك حرياته واختياراته وهي عادة تكون ثمرة تراكم تاريخي وليست ثمرة لقرار فوقي فإذا يجتمع البرلمان في أي ديمقراطية فإن جدول عمله لا يتضمن الإطار العام الذي تتشكل منه شخصية البلد كاللغة والدين وكل المقومات التي تتشكل منها شخصيته ونظامه العام وتتحرك في إطارها حرياته وكل مؤسساته وخياراته الدساتير تعبر عن ذلك الإطار وليس في كل يوم يعاد النظر في الدساتير بل أحياناً تكون من الوضوح والاستقرار فلا تحتاج معهما للكتابة كما هو في بعض الديمقراطيات العريقة مثل بريطانيا وهو ما يجعل من العملية الانتخابية التي تنقل الحكم من حزب إلى آخر في الديمقراطيات العريقة

(1) فقه الديمقراطية، الغنوشي، ص 68 .

المستقرة ليست انتقالاً من النقيض إلى النقيض وإنما من الشبيه إلى الشبيه لأن الاتفاق بين النخب قائم على نمط المجتمع وقيمه الكبرى التي تشكل هوية الأمة ونظامها العام<sup>(1)</sup>.

6- **المفكر محمد سليم العوا:**<sup>(2)</sup> يرى العوا في مقالة بعنوان (جسر الهوة بين الحركات الإسلامية والديمقراطية) أنه من الخطأ المقارنة بين الإسلام والديمقراطية لأن الإسلام منهج حياة أما الديمقراطية فهي حل لمشكلة الحكم حيث يقول: (لا يعترض أحد - ولا ينبغي له - على أن الإسلام منهج حياة ودين تعبد ، أما الديمقراطية فينظر إليها معظم الباحثين على أنها طريقة لحل مشكلة الحكم ، بما يتخلص الناس من أن يكونوا مستعبدين لحاكم مستبد مدى حياتهم. ولذلك المقارنة بين الديمقراطية والإسلام ، أو اختراع ثنائية اسمها الديمقراطية والإسلام اختراع خاطئ ، كما يقول العديد من المفكرين.

هذه الثنائية - الإسلام والديمقراطية - غير حقيقية ، الإسلام أشمل ، وأعم ، وأكمل ، وأتم من أن يكون حلاً لمسألة جزئية ، بينما الديمقراطية حل لمسألة جزئية هي مشكلة الحكم ، وتداول السلطة ، والتعبير عن الرأي ، والحرية).

• ثم يجيب على من يقول بأن الديمقراطية كفر بحجة أنها حكم الشعب وهي مقابل حكم الله : (وهنا تقوم شبهة يسوقها بعض الإسلاميين الذين يعتقدون بكفر الديمقراطية ، حيث يخلطون بين مفهوم السلطة ومفهوم الحكم ، يقولون أن مصدر السلطة في الديمقراطية هو الشعب ، بينما في الإسلام الحكم لله فقط ، فكيف نوفق بين هذا القول وبين مفهوم الديمقراطية؟

(1) فقه الديمقراطية، الغنوشي، ص 69 .

(2) محمد سليم العوا (22) ديسمبر 1942 بالإسكندرية (مفكر إسلامي وكاتب ومحامي متخصص في القانون التجاري، ومستشار قانوني عمل لدى العديد من الحكومات في بلدان عربية شتى، والأمين العام السابق للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

مفهوم السلطة للشعب يعني أن الشعب هو الذي يولي ، وهذا المفهوم قام في الإسلام منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث ولى الناس الخلفاء من بعده ومن بعدهم الأمراء والملوك.

فالسُّلطة للشعب في الإسلام من بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل مَنْ حكم بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الراشدين المهديين حكم باختيار الناس ، وهذا معنى السُّلطة للشعب. أما كيف يحكم؟ فإنه يحكم بشريعة الله ، فالحكم لله ، والسلطة للشعب).

● ويضيف الدكتور محمد سليم العوا أنه في الأنظمة الجمهورية الديمقراطية لا تُطرح ثوابت الجمهورية للنقاش ، ولا يُطرح على البرلمان أن يغير اللغة والمعتقدات والثوابت التي جمعت الناس في إطار دولة واحدة.

ويرى أن ما توصل إليه الغرب بعد تجارب عديدة وصراع وما أسموه بالديمقراطية يتفق تمام مع مقاصد الإسلام ومبادئه حيث يقول: (بعد هذا التقدم الموحز وبالنظر الى طبيعة المنهاج الإلهي ومقاصده فإنه يمكن القول أن العديد من مبادئ الإسلام العامة وأحكامه هي نفس المبادئ والأحكام التي توصل إليها الغرب عبر قرون من التجريب والانتكاسات والحروب والصراعات. وقد جمع الغربيون الناجح والصالح من هذه التجارب، ووضع لها آليات تنفيذية فيما أسماه بالديمقراطية. وعليه لا يعيب البعض الملتمزم استخدام هذه المبادئ بأسمائها الغربية - كما هو الحال في تركيا - إذا كان ذلك يصب في مصلحة الإسلام. فالعدل هو العدل والحرية هي الحرية والكرامة الإنسانية لا تتغير بتغيير رذائها فظلم المسلم وغير المسلم مذموم كما أن عدل أيٍّ منهما محمود)<sup>(1)</sup>. من خلال عرض أقوال العلماء السابقين عن مفهوم الديمقراطية نجد أنهم ينظرون إلى الديمقراطية على أنها أسلوب لممارسة الحكم بعيداً عن فلسفتها وأنها لا يمكن أن تنشأ إلا في ظل بيئة مستقرة بثقافتها وعاداتها

(1) مقالة بعنوان (جسر الهوة بين الحركات الإسلامية والديمقراطية) .

وثوابتها وأن هذه الثقافات ثابتة لا تتغير في ظل الديمقراطية وأن الديمقراطية التي هي بمعنى حكم الشعب لا تقابل حكم الله بل تقابل الحكم الاستبدادي لذلك لا يوجد تناقض بين الإسلام والديمقراطية وأن الإسلام قد تبني آليات الديمقراطية من خلال الشورى والحرية ونقد الحاكم.

### المبحث الثالث: مراكز بحثية اهتمت بموضوع الديمقراطية في ظل الثورة السورية:

مع بداية انطلاق الثورة السورية عام 2011 لم تكن الخلافات نحو الديمقراطية مطروحة وكانت الشعارات المرفوعة نحو إسقاط النظام ولكن مع تسليح الثورة السورية وتحرير مناطق كبيرة من الثورة السورية وظهر عدد من الحركات الإسلامية في بلاد الشام وتشكيل الائتلاف ظهرت الخلافات نحو شكل الدولة هل هي دولة ديمقراطية؟ هل الديمقراطية كفر؟ هل نأخذ بالإجراءات ونتعد عن فلسفتها؟ وبدأت مؤسسات بحثية تابعة في ظل الثورة السورية في البحث عن مفهوم الديمقراطية وحكمها ومن هذه المؤسسات (مركز شامنا وعلماء ودعاة الثورة السورية).

#### 1- الشورى وتطبيقاتها المعاصرة (مركز شامنا للدراسات والأبحاث - 2014):

عرض مركز شامنا نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشورى والديمقراطية وخلص إلى النتيجة الآتية:  
وسنحاول ههنا أن نوضح السبب الداعي للأخذ ببعض الآليات الديمقراطية في رحلتنا لتطبيق نظرية الشورى في نظام الحكم:

أ- لا شك أنّ الانتخابات أو نظام التصويت لم تكن معروفة في تاريخ سلفنا الصالح بشكلها المعاصر، ولكن هذا لا يعني أنها نظم محرمة شرعاً، بل إن مبدأ الأغلبية أو الأكثرية مبدأ بدهي، ولا جدال فيه في الفقه الإسلامي، لأن الشورى ملزمة - كما بينا ذلك في بحثنا هذا- ولا بد للحاكم من أن يلتزم برأي أهل الشورى، فإن هم اتفقوا

لزمه الأخذ برأيهم، وإن هم اختلفوا فلا بد من الأخذ برأي الأغلبية، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالانتخابات أو التصويت، فكان سلوك سبيل الانتخابات والتصويت من قبيل استكمال نظرية الشورى.

ب- إن الانتخابات والتصويت والأخذ برأي الأكثرية إنما هو ممارسة للشورى، لأنها تطبيق الشورى يحتاج إجراءات وتنظيمات تركت الشريعة أمر تفصيلاتها وأشكالها للجماعة نفسها، وعليه فإن للجماعة أن تختار الأسلوب الذي يمكن الأفراد والجماعات من ممارسة هذا الحق.

ج- ويجب التمييز بين الأصول الشرعية الثابتة التي لا يجوز الخروج عنها أو تطويرها، وبين ما هو محل للاجتهاد في الفقه أو الشورى في السياسة والحكم، ومن أهم مجالات الاجتهاد تنظيم إجراءات الشورى والتشاور.

د- إن اختراع المجالس النيابية لا يعني منحها حق تغيير أحكام الله تعالى، وإنما هي وسيلة من وسائل معرفة رأي المستشارين الممثلين لرأي الأمة، وهو وسيلة من وسائل ضبط الحاكم ومنع استبداده وظلمه، ويستتبع هذا أن القول برفض مقولة (حكم الشعب لنفسه) قول غير مسلم به .

ولإزالة شبهة أن تتخذ المجالس النيابية وسيلة من وسائل تغيير شرع الله فإنه يمكن أن توضع مادة في الدستور تنص صراحة على بطلان كل حكم أو قرار أو قانون يخالف الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

## 2- موقف علماء ودعاة الثورة السورية من الديمقراطية: وهي مؤسسة بحثية تعمل على مشروع مجموعة

من المفاهيم في ظل الثورة السورية ومن ضمن هذا المشروع قدمت بحثاً عن مفهوم الديمقراطية عام

2014 حيث عرضت آراء بعض المفكرين الإسلاميين وموقفهم من الديمقراطية ثم خلصت إلى

النتيجة التالية:

(1) الشورى وتطبيقاتها المعاصرة- مركز شامنا للدراسات والأبحاث .



- أ- التأكيد على منطلقاتنا وتصوراتنا الإيمانية في التعامل مع كل إجراء دينوي بحيث نبتغي فيما آتانا الله رضا المولى في الدنيا والآخرة وعدم تناقضه الإجرائي والمقاصدي مع مبادئ ديننا العظيم وفق ما جاء في الأوراق المقدمة.
- ب- وتعلن لكل العاملين في الميدان السياسي والاجتماعي والمدني أنهم مسؤولون فردياً وجمعياً على إدراك أن الأساليب هي في حد ذاتها مسؤولية كما أن الغايات كذلك وأن هذه الإجراءات هي مفاتيح ينبغي أن نحسن استخدامها لفتح أبواب الخير العام الذي يحقق مصالح الأمة وإغلاق كل منافذ المفسد والأضرار العامة والخاصة أو يجعلنا نختار خير الخيرين أو أخف الضررين.
- ت- وان هذه الإجراءات ستكون بأيدي المؤمنين وبأيدي غيرهم ومن خلال صدق المؤمنين نحقق التمايز بين البناء والهدم.
- ث- إن الآراء الفقهية والنظرات الشرعية الاجتهادية تضع هذا الأمر بين التأييد والرفض من باب التفكير والتنظير.
- ج- وإن الواقع سيفرض على الخبراء في مواقع العمل اتخاذ الرأيين حسب ما يرون أنه يحقق للأمة تقدمها ورفعته وصلاح واقعها ومستقبلها.
- ح- وسيكون التعاون المستمر بين العلماء والخبراء هو السبيل الوحيد لتحديد الموقف المناسب المحقق لهذه المصالح والمقاصد.
- خ- وحينما توفر هذا اللقاء وهذا التفاهم فإن شريعة الله ستبارك العمل ويتحقق بهذه البركة كل أمل وإن واقع الحياة واستمرار حركتها يستلزم تحرك العقل السليم الراشد معه ومواكبتها في حركتها وإلا سنبقى نلحظ التباعد المأساوي ما بين الفهم الشرعي اجتهاداً والواقع الحياتي حركة وتطبيقاً وتنزيلاً.

د- على العلماء والدعاة أن يخاطبوا الأمة ويساهموا في تربيتها على كليات الشريعة من معاني الكرامة الإنسانية واحترام العقل وتبني مفاهيم الحرية والعدل والقيام بالقسط بحيث لا يقعون في فخ التضليل والخداع والاستسلام للاستبداد والطغيان.

إن النماذج المعاصرة والأحداث العالمية المتسارعة كلاهما يتطلب جهداً كبيراً لمواكبتها وإثبات صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> موقف مؤسسة وعلماء دعاة الثورة السورية من مفهوم الديمقراطية- 2014- ص 141 .

وفي نهاية البحث نضع جدولاً تقويمياً لخلاصة العلماء بين الأخذ والرفض للديمقراطية:

الرقم	العالم	الصفة	التاريخ	خلاصة الرأي	ملاحظات
1	رفاعة الطهطاوي	شيخ	1801- 1873	أول من روج للديمقراطية في مصر	
2	جمال الدين الأفغاني	سياسي إسلامي	1838- 1897	طالب بأن يعاد للشعب حقه في المشاركة في الحكم عبر الانتخابات والشورى	
3	محمد عبده	شيخ	1849- 1905	الشورى تقابل الديمقراطية	
4	محمد رشيد رضا	مفكر	1856- 1935	دعوته لاستفادة أهل الشرق من الأوروبيين	
5	عبد الرحمن الكواكبي	مفكر	1849- 1903	السياسة في العصر الراشدي كانت ديمقراطية تماماً ثم تحولت إلى الملكية	
6	أبو الأعلى المودودي	مفكر	1309- 1979	انتهاج الديمقراطية الانتخابية منهجاً في الحكم	
7	سيد قطب	مفكر	1906- 1966	رفض الديمقراطية واعتبارها كفر	من كتاب معالم في

الطريق					
كتاب الديمقراطية في الإسلام	الإسلام كان سابقاً إلى تقرير الديمقراطية من غيره	1889- 1964	كاتب	عباس محمود العقاد	8
محاضرات ألقاها في المغرب	الإسلام من خلال مبادئه وأحكامه يركز على غرس الشعور الديمقراطي في الإنسان	1905 - 1973	مفكر	مالك بن نبي	9
كتاب من فقه الدولة	الديمقراطية مجموعة من الآليات والإجراءات السياسية أما الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية مرفوضة	1926	شيخ	يوسف القرضاوي	10
بحث الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية	يوجد خلاف بين الشورى والديمقراطية في الفلسفة والمقاصد أما في الآليات والإجراءات لا يوجد خلاف بينهما	1931	مفكر	محمد عمارة	11
كتاب فقه الديمقراطية	الديمقراطية مجموعة من الآليات بعيداً عن البعد الفلسفي والديمقراطية هي أفضل الأدوات للشورى	1941	مفكر	محمد راشد الغنوشي	11

12	محمد سليم العوا	دكتور	1942	لا توجد مقارنة بين الديمقراطية والإسلام فالإسلام أشمل وأعم أما الديمقراطية حل لمسألة الحكم وما توصل إليه الغرب وهو الديمقراطية يتفق مع مقاصد الإسلام	مقالة بعنوان جسر الهوة بين الحركات الإسلامية والديمقراطية
----	--------------------	-------	------	--	---

## الخاتمة

- 1- مفهوم الديمقراطية يختلف من مكان إلى مكان (أثينا، الرومان) ومن عصر إلى عصر (العصور القديمة، العصور الحديثة) ومن بلد إلى بلد (بريطانيا، أمريكا) .
- 2- الديمقراطية في العصور القديمة كانت إجراءات وأساليب لممارسة السلطة ولم تحمل فلسفة خاصة وقد ظهرت فلسفتها في العصور الحديثة.
- 3- ظهرت الدعوات إلى الديمقراطية في العصور الحديثة للتخلص من الاستبداد التي عانت منه أوروبا في العصور الوسطى ولهدم النظريات الشيوقراطية التي تمسك بها الملوك لتشييد سلطانهم ومن أبرز الفلاسفة الذين نادوا بالدعوة إلى الديمقراطية (جون لوك، مونتسكيو، روسو).
- 4- يختلف تحديد مفهوم الديمقراطية باختلاف وجهة النظر إليها (شكل من أشكال الحكم، نظرية اجتماعية عامة) ولكن المعنى المشترك للديمقراطية هو حكم الشعب وسلطة الشعب.
- 5- اتخذت الديمقراطية عدة أشكال وأوصاف (الغربية، الليبرالية، الاجتماعية، الماركسية)
- 6- غاية المذهب الفلسفي الديمقراطي هو محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوروبا، وبالذات في كل من إنجلترا وفرنسا، لذلك سعى الفلاسفة إلى إبراز أنّ السيادة لا ترجع للملك، الذي يحتكرها استناداً إلى الأساس الإلهي أو الديني، وإنما السيادة ترجع إلى الأمة ذاتها، أو الشعب ذاته.
- 7- المذهب الديمقراطي فحواه أنّ الأمة هي مصدر السلطات، وإرادتها هي أصل السيادة ومصدرها في الدولة، ولا شرعية للسيادة ما لم تكن منبعثة من إرادة الأمة ومركزة عليها؛ أمّا الديمقراطية كنظام للحكم فالمراد به النظام

الذي يستوحى روح المذهب الديمقراطي، أي يقوم على أساس إرادة الأمة ويجعلها عماد هيئته، وبذلك يوصف بالشرعية، حيث يضمن ذلك النظام حماية الحقوق والحريات، ويكفل استخدامها.

8- من أبرز المفكرين الإسلاميين الذين دعوا إلى الأخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا ومالك بن نبي والمودودي والغنوشي والقرضاوي ومحمد عمارة.

9- القائلون بالديمقراطية من المفكرين الإسلاميين يرون أنه لا تعارض بين الأخذ بالديمقراطية وتحكيم شريعة الله.

10- يوجد اتفاق بين المفكرين الإسلاميين في الأخذ بالديمقراطية كأسلوب حكم وإجراءات وأنها تجسيد عملي للشورى وقد ظهر الخلاف في البعد الفلسفي فمنهم من يرى عدم الأخذ بالبعد الفلسفي كمحمد عمارة ومنهم من يرى أن البعد الفلسفي للديمقراطية لا يتناقض مع الإسلام ومبادئه كمالك بن نبي ومنهم من يرى أن فلسفة الديمقراطية تختلف من ثقافة إلى ثقافة ففلسفة الديمقراطية في أوروبا تختلف عن فلسفة الديمقراطية عند المسلمين بسبب اختلاف الأفكار والمفاهيم والمعتقدات كالغنوشي ومنهم من ينزع الديمقراطية عن الجانب الفلسفي وإنما هي إجراءات وتدابير كالعقاد .

11- لا تخرج الديمقراطية عن الثوابت الموجودة في البلاد كموضوع تغيير اللغة والمعتقد .

## ملحق

### ورقة حول مصطلح الديمقراطية

قدمها مركز شامنا للندوة التشاورية الخامسة التي نظمها مركز الحوار السوري

بتاريخ 14-15\11\2015 في استانبول



## بسم الله الرحمن الرحيم

إن مفهوم الديمقراطية يختلف من مكان إلى مكان (أثينا، الرومان) ومن عصر إلى عصر (العصور القديمة، العصور الحديثة) ومن بلد إلى بلد (بريطانيا، أمريكا) .

إن الديمقراطية في العصور القديمة كانت إجراءات وأساليب لممارسة السلطة ولم تحمل فلسفة خاصة وقد ظهرت فلسفتها في العصور الحديثة.

وقد ظهرت الدعوات إلى الديمقراطية في العصور الحديثة للتخلص من الاستبداد التي عانت منه أوروبا في العصور الوسطى ولهدم النظريات الثيوقراطية التي تمسك بها الملوك لتشييد سلطانهم ومن أبرز الفلاسفة الذين نادوا بالدعوة إلى الديمقراطية (جون لوك، مونتسكيو، روسو).

ويختلف تحديد مفهوم الديمقراطية باختلاف وجهة النظر إليها (شكل من أشكال الحكم، نظرية اجتماعية عامة) ولكن المعنى المشترك للديمقراطية هو حكم الشعب وسلطة الشعب.

اتخذت الديمقراطية عدة أشكال وأوصاف (الغربية، الليبرالية، الاجتماعية، الماركسية)

إن غاية المذهب الفلسفي الديمقراطي هو محاربة الحكم الاستبدادي المطلق الذي ساد في أوروبا، وبالذات في كل من إنجلترا وفرنسا، لذلك سعى الفلاسفة إلى إبراز أن السيادة لا ترجع للملك، الذي يحتكرها استناداً إلى الأساس الإلهي أو الديني، وإنما السيادة ترجع إلى الأمة ذاتها، أو الشعب ذاته.

إن المذهب الديمقراطي فحواه أن الأمة هي مصدر السلطات، وإرادتها هي أصل السيادة ومصدرها في الدولة، ولا شرعية للسيادة ما لم تكن منبعثة من إرادة الأمة ومركزة عليها؛ أما الديمقراطية كنظام للحكم فالمراد به النظام الذي يستوحي روح المذهب الديمقراطي، أي يقوم على أساس إرادة الأمة ويجعلها عماد هيئاته، وبذلك يوصف بالشرعية، حيث يضمن ذلك النظام حماية الحقوق والحريات، ويكفل استخدامها.

يوجد اتجاهان حول الأخذ بالديمقراطية الأول يرى أن الديمقراطية كآليات وإجراءات للحكم لا مانع من الأخذ بها وإن كانت من عند الغرب والاتجاه الرافض للديمقراطية لعدة أسباب منها أن الإسلام من الله والديمقراطية من البشر، وأن الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب، والإسلام يعني حكم الله، وأن الديمقراطية أمر مُحدَث وابتداع في الدين، وأنها مبدأ مستورد من الغرب.

من أبرز المفكرين الإسلاميين الذين دعوا إلى الأخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا ومالك بن نبي والمودودي والغنوشي والقرضاوي ومحمد عمارة.

القائلون بالديمقراطية من المفكرين الإسلاميين يرون أنه لا تعارض بين الأخذ بالديمقراطية وتحكيم شريعة الله. يوجد اتفاق بين المفكرين الإسلاميين في الأخذ بالديمقراطية كأسلوب حكم وإجراءات وأنها تجسيد عملي للشورى وقد ظهر الخلاف في البعد الفلسفي فمنهم من يرى عدم الأخذ بالبعد الفلسفي كمحمد عمارة ومنهم من يرى أن البعد الفلسفي للديمقراطية لا يتناقض مع الإسلام ومبادئه كمالك بن نبي ومنهم من يرى أن فلسفة الديمقراطية تختلف من ثقافة إلى ثقافة ففلسفة الديمقراطية في أوروبا تختلف عن فلسفة الديمقراطية عند المسلمين بسبب اختلاف الأفكار والمفاهيم والمعتقدات كالغوشي ومنهم من ينزع الديمقراطية عن الجانب الفلسفي وإنما هي إجراءات وتدابير كالعقاد . لا تخرج الديمقراطية عن الثوابت الموجودة في البلاد كموضوع تغيير اللغة والمعتقد .

وبين أيديكم جدول تقويمي لخلاصة العلماء بين الأخذ والرفض للديمقراطية:

الرقم	العالم	الصفة	التاريخ	خلاصة الرأي	ملاحظات
1	رفاعة الطهطاوي	شيخ	1801- 1873	أول من روج للديمقراطية في مصر	
2	جمال الدين الأفغاني	سياسي إسلامي	1838- 1897	طالب بأن يعاد للشعب حقه في المشاركة في الحكم عبر الانتخابات والشورى	
3	محمد عبده	شيخ	1849- 1905	الشورى تقابل الديمقراطية	
4	محمد رشيد رضا	مفكر	1856- 1935	دعوته لاستفادة أهل الشرق من الأوروبيين	
5	عبد الرحمن الكواكبي	مفكر	1849- 1903	السياسة في العصر الراشدي كانت ديمقراطية تماماً ثم تحولت إلى الملكية	
6	أبو الأعلى المودودي	مفكر	1309- 1979	انتهاج الديمقراطية الانتخابية منهجاً في الحكم	
7	سيد قطب	مفكر	1906- 1966	رفض الديمقراطية واعتبارها كفر	من كتاب معالم في الطريق

8	عباس محمود العقاد	كاتب	1889-1964	الإسلام كان سابقاً إلى تقرير الديمقراطية من غيره	كتاب الديمقراطية في الإسلام
9	مالك بن نبي	مفكر	1905-1973	الإسلام من خلال مبادئه وأحكامه يركز على غرس الشعور الديمقراطي في الإنسان	محاضرات ألقاها في المغرب
10	يوسف القرضاوي	شيخ	1926	الديمقراطية مجموعة من الآليات والإجراءات السياسية أما الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية مرفوضة	كتاب من فقه الدولة
11	محمد عمارة	مفكر	1931	يوجد خلاف بين الشورى والديمقراطية في الفلسفة والمقاصد أما في الآليات والإجراءات لا يوجد خلاف بينهما	بحث الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية
11	محمد راشد الغنوشي	مفكر	1941	الديمقراطية مجموعة من الآليات بعيداً عن البعد الفلسفي والديمقراطية هي أفضل الأدوات للشورى	كتاب فقه الديمقراطية
12	محمد سليم العوا	دكتور	1942	لا توجد مقارنة بين الديمقراطية والإسلام فالإسلام أشمل وأعم أما الديمقراطية حل لمسألة الحكم وما توصل إليه الغرب وهو الديمقراطية يتفق مع مقاصد الإسلام	مقالة بعنوان جسر الهوة بين الحركات الإسلامية والديمقراطية

وفي ختام الورقة ممكن عرض محل الجدل في المصطلح والصيغ المقترحة في الدستور:

محل الجدل:

تحرير محل النزاع:

- 1- كل شركاء الندوة متفقون على رفض الديمقراطية بمعنى أن تكون للشعب سيادة مطلقة فوق سيادة الشريعة.
- 2- كل شركاء الندوة متفقون على جواز الآليات التي تمارس في الأنظمة الديمقراطية إذا خلت من المحذور الأول.
- 3- محل الخلاف أن فريقاً يرى أن الإشارة إلى الديمقراطية لا تسلم أبداً من قصد المعنى الأول، فيرفضون ذكرها بالكلية، بينما يرى فريق أن هذا غير لازم.
- 4- تثبت الورقة أن هناك جدلاً كبيراً حول الفهم حتى بين المؤمنين به، وأبسط ما يستخلص منه أن إلزام اللفظ باحتوائه على المحذور دائماً أمر غير مسلم، فلا حرج من الناحية الشرعية في استخدام اللفظ بالدلالات التي نريدها.
- 5- إذا ظهر عنت كبير على الهيئات السياسية السورية من جراء تجنب المصطلح، وأصبحت في حكم المضطرة إليه، فلا بأس من استخدامه رفعاً للحرج ونظراً للخلاف الكبير فيه، ويلحق به من الأوصاف والعبارات ما توضح الجانب الذي يخرجنا من المحذور، أو تكون هناك مواد أخرى حاكمة ومقيدة له، مثل "السيادة للشرع".
- 7- إذا لم نستطع الوصول إلى وثيقة واحدة مشتركة، ورأت جهة سياسية أن تصدر وثيقة فيها هذا المصطلح، فلا ينبغي التشنيع عليها باستخدامه، مراعاة لقواعد الخلاف واعتبار مقاصد الناس ونياتهم في الألفاظ.

الصياغات المقترحة :

قبل أن نورد الصياغات المقترحة لا بد أن نشير إلى نصوص دساتير الجمهورية العربية السورية :

في دستور 1920 لم يرد ذكر الديمقراطية فيه إنما كان النص على المدنية وورد: (سورية ملكية مدنية نيابية).

دستور عام 1950 م ورد في المادة الأولى: سوريا جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة.

واحتفظ دستور 1960 ودستور 1970 ودستور 2012 على الهوية العامة للدولة بأنها دولة ديمقراطية.

### أولاً- الحالة المثالية للنص:

بما أن مصطلح الديمقراطية ليس مصطلحاً إسلامياً ويوجد في ثقافتنا الإسلامية ما يمكن الاستغناء عن مصطلح الديمقراطية فعدم النص عليه أولى ولكن نشير إلى الآليات والوسائل الديمقراطية التي سبق الإسلام في تقريرها كأن نقول:

(سوريا دولة نيابية) .

### ثانياً- في حال الاختيار:

يمكن النص على وسائل الديمقراطية باعتبارها متفقة مع الشورى.

(سوريا دولة نيابية تلتزم آليات ووسائل الديمقراطية) .

### ثالثاً- في حال الضرورة:

بما أن مصطلح الديمقراطية مختلف فيه بين الباحثين والمنظرين الإسلاميين فيمكن النص على الأخذ بالديمقراطية على أن تتقيد بأن السيادة للشرع أو بعبارة أخرى كدين الدولة هو الإسلام أو الشريعة الإسلامية مصدر التشريع بحيث تتضح فيها الهوية الإسلامية للدولة وعدم جواز الخروج عن هذه الهوية فيمكن القول:

سوريا دولة نيابية ديمقراطية . والإشارة في مواد أخرى على أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع أو مصدر رئيسي للتشريع أو المصدر الرئيسي للتشريع.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يتشرف المركز بالتواصل معكم وتعريفكم عن المركز وأبرز نشاطاته والتعاون معكم

### مركز شامنا للدراسات والأبحاث.

#### من نحن:

مركز علمي بحثي يُعنى بقضايا المجتمع والثورة في سوريا من مختلف الجوانب: السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والفكرية وفق رؤية شرعية تأصيلية .

#### شعارنا:

{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ }

#### مشروعنا:

أن نسهم في نهضة المجتمع من خلال رصد المشكلات التي تعاني منها الثورة والمجتمع السوري، ونقدم الحلول وفق رؤية إسلامية وسطية بعيدة عن الغلو والتنطع معتمدين على المصادر الشرعية والاجتهاد المنضبط ومراعاة الواقع منهاجاً لنا.

#### رؤيتنا:

الارتقاء بالمجتمع السوري إلى مجتمع منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يعتبر البحث العلمي والفكر أساساً لعمله.

#### رسالتنا:

ترسيخ فكر البحث العلمي الشرعي، والاعتماد على الأبحاث العلمية لتحقيق النهوض بالمجتمع المسلم.

#### أهدافنا:

1- إعداد البحوث والدراسات ذات الصلة بالثورة والمجتمع في كافة المجالات.

- 2- التأصيل الشرعي للقضايا المستجدة في الساحة السورية .
- 3- توصيف المشكلات التي يعاني منها المجتمع السوري والعمل على إيجاد حلول لها .
- 4- رفد المجالس والهيئات والتجمعات الثورية والشرعية بالأبحاث والدراسات .
- 5- تقديم رؤية عن شكل الدولة السورية الحديثة ومؤسساتها وقوانينها .
- 6- المساهمة الفاعلة في صياغة الدستور والقوانين الرائدة التي تحفظ العدالة والكرامة وحقوق الجميع .

### أبحاث منجزة:

- 1- الشورى وتطبيقاتها المعاصرة .
  - 2- أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي .
  - 3- الهدنة وتطبيقاتها في الثورة السورية .
  - 4- القانون العربي الموحد دراسة نقدية .
  - 5- دعاوى الخلافة المعاصرة .
  - 6- التكفير وضوابطه .
  - 7- حكم تولية المرأة الفضاء .
  - 8- مشروع المصطلحات السياسية.
  - 9- مفهوم الديمقراطية.
  - 10- مفهوم الدولة المدنية.
  - 11- تلخيص بعض الكتب السياسية منها الأحلاف السياسية والعسكرية للدكتور محمد هشام برغش- فقه الثورة للرئيسوني.
- وهناك العديد من المشاريع التي سنعمل على إنجازها في المستقبل القريب إن شاء الله

### نشاطات المركز:

- المشاركة في العديد من المؤتمرات منها مؤتمر الدولة المنعقد في استانبول في بحث الشورى وتطبيقاتها المعاصرة- مؤتمر الندوة القضائية المنعقد في عنتاب في بحث القانون العربي الموحد (دراسة نقدية).
- المشاركة في أعمال إعلامية على قناة حلب اليوم ورايو حارة ورايو سمارت .

### أعضاء المركز:

- د. جلال الدين خانجي: رئيس مركز شامنا للدراسات والأبحاث- دكتور مهندس مدني.
- د. محمد نور حمدان: أمين السر- باحث مؤسس في المركز- دكتوراه كلية الشريعة جامعة دمشق  
امتنع عن المناقشة بسبب الثورة اختصاص الفقه الإسلامي وأصوله .
- د. إبراهيم الديبو: باحث مؤسس في المركز دكتور في كلية الشريعة جامعة حلب اختصاص عقائد  
رئيس قسم أصول الدين في جامعة حلب .
- د. عبد العزيز الخلف: باحث مؤسس في المركز دكتور في كلية الشريعة دمشق اختصاص في  
الحديث .
- د. عماد كنعان: باحث غير مفرغ في المركز دكتوراه في التربية- جامعة دمشق اختصاص: مناهج  
وطرق تدريس مادة التربية الإسلامية .

### للتواصل معنا:

**E-mail:** [shamuna.org2014@gmail.com](mailto:shamuna.org2014@gmail.com)

**facebook:** مركز شامنا للدراسات والأبحاث

**phone:** 00905535442758

**Telegram:** shamuna1

ومن دواعي سرورنا التعاون معكم وجزاكم الله خيراً .